الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
اعتباراً من 1991/1/1 وحتى 1993/12/31

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١٩٩١/١/١ وحتى ١٩٩٣/١٢/٣١

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

مكتب التوثيق والأرشفة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١٩٩١/١/١ وحتى ١٩٩٣/١٢/٣١

منشورات رئاسة مجلس الوزراء

دمشق ١٩٩٤

البلاغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء اعتباراً من ١٩٩١/١/١ وحتى ١٩٩٣/١٢/٣١ رئاسة مجلس الوزراء، مكتب التوثيق والأرشفة. - دمشق: الرئاسة، ١٩٩٤ . - ٢٠٠ص؛ ٢٤سم.

١- ٣٥٣/١ س ر م ب ٢ - العنوان ٣- سوريا
رئاسة مجلس الوزراء. مكتب التوثيق والأرشفة

مكتبة الأسد

الايداع القانوني : ع - ١٢٩٩ / ١٢ / ١٩٩٤

مقدمة

ان اتساع رقعة العمليات الادارية نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والاداري في أقطار العالم وفي أواخر القرن العشرين أسس حاجة ماسة لنظام ارشيفي يتسع لكل القوانين والأوامر الادارية والتعاميم التي صدرت بالأساس لتلبية حاجات انسانية أمكن تأطيرها ضمن نظام اداري خاص يعالج ويفسر ويحلل القوانين الوضعية التي أوجدها المجتمع الانساني تحقيقاً للنمو والتطور والازدهار .

وقد غدت الحاجة ماسة لتصنيف تلك القوانين ضمن اصدارات دورية يمكن الرجوع اليها بسهولة ويسر إما بشكلها المبسط وهو الكتاب المطبوع أو عن طريق تطويرها وحفظها في خزائن يمكن الرجوع اليها عن طريق اظهارها عبر شاشة الميكرو فيلم أو الحاسب الآلي .

وقد درجت مديرية التوثيق والأرشفة في رئاسة مجلس الوزراء على اصدار مجموعات بلاغات صادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء نظراً لأهميتها الكامنة في أن البلاغ هو الأداة القانونية لتفسير القانون أو المرسوم ، وانطلاقاً من هذا المبدأ فان البلاغ يقع ضمن دائرة القانون ويصدر عن صاحب السلطة التنفيذية التي يقع على كاهله عبء تنفيذ القوانين اضافة الى مراقبة عمل الجهات العامة في جوانبها الادارية والانتاجية والخدمية .

وضمن سلسلة مجموعة البلاغات التي أصدرتها مديرية التوثيق والأرشفة في رئاسة مجلس الوزراء فاننا نضع بين أيدي العاملين في مجال الادارة والقانون هذه المجموعة التي تضم البلاغات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/١/١ وحتى غاية عام ١٩٩٣ .

ولقد سارت هذه المجموعة على نهج سابقاتها من حيث تصنيف ما هو نافذ من البلاغات حسب الموضوع ووفقاً للحروف الهجائية تسهيلاً للرجوع اليها .

وفي هذا نأمل أن نكون قد حققنا الفائدة المرجوة من هذا العمل التنظيمي .

مع التقدير لجهود العاملين في مكتب التوثيق والأرشفة في رئاسة مجلس الوزراء على ما بذلوه في سبيل انجاز وانجاح هذا العمل .

دمشق في ١٩٩٤/٨/٢٥

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

دنحو داوود

كيفية استخدام المجموعة

أولاً – ترتيب البلاغات في المجموعة :

رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً .

اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها .

ثانياً – الكشاف الموضوعي الهجائي :

١ – الغرض من الكشاف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول إلى البلاغات التي تبحث في موضوع معين .

٢ – رتبت رؤوس الموضوعات في الكشاف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً .

٣ – دوّن مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الوارد بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين .

٤ – يمثل كل رأس موضوع في الكشاف الموضوعي الهجائي موضوع ما ، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعة .

ثالثاً – الكشاف الزمني :

١ – الغرض من الكشاف الزمني هو المساعدة في الوصول إلى البلاغ عند معرفة رقمه وتاريخ صدوره .

٢ – أعطيت في الكشاف الزمني بيانات عن كل بلاغ تضمنت :

– رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة .

– رقم وتاريخ البلاغ .

– خلاصة موجزة عن البلاغ .

رابعاً – البلاغات السابقة :

١ – أكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة ، وأكدت بعض البلاغات السابقة على بلاغات أسبق .

٢ – وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي أكد عليها بالترتيب الزمني . ووردت البلاغات الأسبق خلف البلاغ السابق الذي أكد عليها بالترتيب الزمني .

٣ – الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الأسبق هو تكامل البيانات حول موضوع معين .

اتحاد شبيبة الثورة

الرقم : ١٥/٢١٨٠

تعميـــم

تعزيزاً لدور منظمة اتحاد شبيبة الثورة واغناء فعاليتها وتنمية قدراتها واسهاماتها في الحقول الاقتصادية والاجتماعية يطلب الى الجهات العامة كافة :

١ ــ التوسع ما أمكن بتخصيص المنظمة بمشاريع عمل خدمية وانتاجية واعطاؤها الأولوية ضمن امكاناتها المتوفرة وعبر معسكراتها الانتاجية .

٢ ــ تأمين المواد الأولية والمحصور بيعها وتوزيعها بالقطاع العام التي تحتاجها المنظمة لتنفيذ المشاريع التي تكلف بها ودون التقيد بالدور .

٣ ــ دعم المنظمة باسهام آليات الجهات العامة وتقديم العون اللازم لها في تنفيذ المشاريع المشار اليها وذلك استثناء من بلاغنا رقم ٥/ب ١٥/١٦٧ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦ .

٤ ــ اعطاء الأولوية في التشغيل مع مراعاة أحكام النظام الداخلي الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراءرقم ٣٨٠٣ تاريخ : ١٩٨٥/١١/٢٠ في استخدام الأحداث منهم .

دمشق في ١٩٩١/٤/١٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ١٥/٢٤٤٧

تعميـــم

وقع خطـــأ في التعميم رقم ١٥/٢١٨ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤ اذ وردت في البند ٣ منه عبارة (البلاغ رقم ١٦٧/ب١٥ تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ وصوابها (البلاغ ٥/ب ١٥/١٦٧ تاريخ ١٩٨٨/١/١٦) .

كما وردت في البند ٤ من التعميم المشار اليه عبارة (بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٠) وصوابها (بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠) .

رجاء الاطلاع والايعاز بتصحيح النسخة المبلغة اليكم برقم ١٥/٢١٨٠ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤ .

دمشق في ١٩٩١/٤/٢٨

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

الاجـازات

الرقم : ٢٤/ب – ١٥/٦١١١

بـــلاغ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ٣٨/ب – ١٥/٣٨٢٦ تاريخ ١٩٨٥/٥/٩ المتعلق بحصول العاملين الذين يرغبون بقضاء اجازاتهم خارج القطر على موافقة الوزير المختص وتطبق الأحكام والأنظمه المرعية في هذا الشأن . ويعود للوزير المختص تقدير الوظائف التي لا يجوز لشاغليها مغادرتهم قبل الحصول على موافقته .

دمشق في ١٩٩٢/١٠/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٨/ب – ١٥/٣٨٢٦

بـــلاغ

على جميع الموظفين والعاملين في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وسائر جهات القطاع العام عند رغبتهم في قضاء اجازاتهم خارج القطر الحصول على موافقة الوزير المختص على ذلك حتى ولو كانوا حاصلين على تأشيرة خروج اصولية من ادارة الهجرة والجوازات ، وذلك تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١٩٨٥/٥/٩

رئيس مجلس الوزراء

الاجـــور

الرقم : ١/ب – ١٥/٥٠١

بـــــلاغ

تساءل العديد من الجهات العامة عما اذا كان المتعاقدون بعقود من غير العرب السوريين ومن في حكمهم يستفيدون من زيادة الاجور المقررة بالقانون رقم (٢٢) لعام ١٩٩١ .

ومن الرجوع الى احكام القانون المذكور يتبين أن نصوصه صريحه بعدم شموله للمتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم .

سبق أن بينا بكل من بلاغينا رقم ١/ب – ١٥/٣٥٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٨ ورقم ٢٩/ب – ١٥/٢٤٩٦ تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ في معرض بحث استفادة الموما اليهم من الزيادة المقررة لكل من المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٨٥ ورقم (٦) لعام ١٩٨٧ ورقم (٣) لعام ١٩٨٩ أن المتعاقدين أصحاب العلاقة وان كانوا لا يستفيدون من الزيادة المقررة بموجب النصوص التشريعية المذكورة الا أنه ليس ثمة ما يمنع من تعديل اجور هولاء المتعاقدين بعد انتهاء الاجل المحدد بعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٣٩٣) لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما اذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور وكذلك ليس ثمة ما يمنع من

احتساب اجور الذين يتم التعاقد معهم مستقبلا من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق احكام القرار المشار اليه .

لذلك فاننا لا نرى ثمة ما يمنع من تعديل اجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الاجل المحدد في عقودهم وفق الاسس الواردة ببلاغنا رقم (١/ب – ١٥/٣٥٦) سالف الذكر بعد تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٢) لعام ١٩٩١ .

هذا ولابد من الاشارة الى أنه ليس ثمة حاجة للحصول على موافقتنا المسبقة وفق احكام البلاغ رقم (٨٠) لعام ١٩٨٥ وتعديلاته عند تسوية وضع المتعاقدين القائمين على رأس العمل وفق ما تقدم الا في حال كون العقد الجديد يتضمن زيادة في الاجر عما هو مستحق بموجب التسوية التي تمت وفق القرار رقم (١٣٩٣) لعام ١٩٨٧ وتعديلاته .

دمشق في ١٩٩٢/١/٢٢م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٩/ب – ١٥/٢٤٩٦

بـــلاغ

تساءل العديد من الجهات العامة عما اذا كان المتعاقدون بعقود استخدام من غير العرب السوريين ومن في حكمهم يستفيدون من زيادة الاجور المقررة بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ١٩٨٩ .

ومن الرجوع الى احكام التشريع المذكور يتبين أن نصوصه صريحة بعدم شموله للمتعاقدين من غير العرب السوريين :

سبق أن بينا بموجب بلاغنا رقم ١/ب – ١٥/٣٥٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٨ في معرض بحث استفادة الموما اليهم من الزيادة المقررة بكل من المرسوم التشريعي رقم (٢٥) لعام ١٩٨٥ ورقم (٦) لعام ١٩٨٧ ان المتعاقدين اصحاب العلاقة وان كانوا لا يستفيدون من الزيادة المقررة بالتشريعين المذكورين الا أنه ليست ثمة ما يمنع من تعديل أجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الاجل المحدد في عقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٣ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما اذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب اجور الذين يتم التعاقد معهم – مستقبلا – من غير العرب السوريين وفق احكام القرار المشار اليه .

لذلك فاننا لا نرى ثمة ما يمنع من تعديل اجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الاجل المحدد في عقودهم وفق الاسس الواردة ببلاغنا رقم ١/ب – ١/٣٥٦ سالف بعد تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ١٩٨٩ .

هذا ولابد من الاشارة الى انه ليس ثمة حاجة للحصول على موافقتنا المسبقة وفق احكام البلاغ رقم ٨٠/ب لعام ١٩٨٥ وتعديله بالبلاغ رقم ٢٢/ب لعام ١٩٨٧ عند تسوية وضع المتعاقدين القائمين على رأس العمل وفق ما تقدم الا في حال كون العقد الجديديتضمن زيادة في الاجر عما هو مستحق بموجب التسوية التي تتم وفق القرار المذكور .

دمشق ! ١٩٨٩/٥/٢٣م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١ب – ١٥/٣٥٦

بـــلاغ

تساءل العديد من الجهات العامة عما اذا كان المتعاقدون بعقود استخدام من غير العرب السوريين ومن في حكمهم يستفيدون من زيادتي الاجور المقررتين بالمرسوم التشريعي رقم (٢٥) لعام ١٩٨٥ والقانون رقم (٦) لعام ١٩٨٧ .

ومن الرجوع الى التشريعين تبين أن نصوصهما صريحة بعدم شمولهما للمتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم .

غير أنه ليس ثمة ما يمنع من تعديل اجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الاجل المحدد في عقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٣ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما اذا كانت اجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور ، وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب اجور الذين سيتم التعاقد معهم – مستقبلا – من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق احكام القرار ١٣٩٣ المشار اليه .

ونشير بهذا الصدد الى أنه ليس ثمة حاجة الى الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة مجلس الوزراء وفق احكام البلاغين (٨٠/ب) لعام ١٩٨٥ و (٢٢/ب) لعام ١٩٨٧ عند تسوية وضع المتعاقدين

القائمين على رأس العمل وفق احكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٣ لعام ١٩٨٧ الا في حال كون العقد الجديد يتضمن زيادة في الاجر عما هو مستحق بموجب التسوية التي تتم وفق القرار المذكور .

دمشق في ١٩٨٩/١/٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٠/ب – ١٥/٧٧٥٣

بـــلاغ

– يمنع التعيين الدائم والمؤقت والتعاقد ، بكافة اشكاله ، لدى جميع الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ووحدات الادارة المحلية وجهات القطاع العام الاخرى ، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

– يستثنى من ذلك :

آ – العمال الموسميون ، حيث تؤخذ الموافقة على تعيين العدد اللازم لتسيير العمل .

ب – فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

دمشق في ١٤٠٦/٣/٥هـ و ١٩٨٥/١١/١٧م

رئيس مجلس الوزراء

الاحتفـالات

الرقم : ١٤/ب – ١٥/٢٥١١

بـــلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء (السادس من أيار) وتكريماً لشهداء امتنا في سبيل الحرية والاستقلال وإحياء لبطولاتهم المجيدة ، نطلب الى الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٩) تاريخ ١٩٨٥/٥/١ المبلغ اليكم نسخة منه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ .

دمشق في ١٩٩٣/٤/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

الادلـــة

الرقم : ١٥/١٢٩٨

تعميـــم

ستقوم رئاسة مجلس الوزراء باصدار الدليل التنظيمي للدولة وفق المعطيات التي تمت في الجهات العامة بعد صدور قانون العاملين الموحد رقم (١) لعام ١٩٨٥ .

يطلب اليكم تسهيل مهمة عضو لجنة الدليل ، الذي سيزوركم في موقع العمل للبحث في كيفية تعبئة الاستمارة الخاصة تمهيداً لاعادتها الى رئاسة مجلس الوزراء مكتب التوثيق والأرشفة .

دمشق في ١٩٩٢/٢/٢٤

رئيس مجلس الوزراء

الاعتمادات

الرقم : ٢٨/ب – ١٥/٥٢٧٩

بـــلاغ

لاحظنا في الأونة الاخيرة ان سيلا من الطلبات (التي تتعلق باضافة اعتمادات جديدة او التي تتعلق بالموافقة على التعيين او الشراء) : ترد الينا من مختلف الجهات العامة للدولة وهذا من شأنه ان يؤدي الى زيادة عجز الموازنة العامة وزيادة في التضخم .

ونظرا لان زيادة الانفاق العام وتمويل الزيادة بالعجز يعتبر ظاهرة سلبيه .

لذلك نهيب بالسادة الوزراء اتباع ما يلي بشأن طلب الحصول على موافقات التعيين أو الشراء أو عند طلب اضافة اعتمادات جديدة الى اعتماداتهم المحددة اصلا في الموازنة العامة للدولة .

١ فيما يتعلق بطلبات الموافقة على التعيين أو طلبات الموافقة على الشراء :

أ – عدم رفع أي طلب بهذا الشأن مالم يكن الاعتماد متوفراً في البند الملائم في موازنة الادارة المعنية (وعلى مسؤولية محاسب الادارة أو المسؤول المالي المختص) وذلك عملا باحكام القانون المالي الاساسي

التي تقضي بعدم جواز عقد اية نفقة الا عند توفر الاعتماد الملائم في الموازنة .

ب – ان لا يكون الحصول على موافقتنا على التعيين أو الشراء مبرراً لطلب اعتمادات جديدة لتنفيذ هذه الموافقات .

٢ – فيما يتعلق بطلبات الموافقة على اضافة اعتمادات اضافية أو جديدة :

عملا باحكام الدستور واحكام القانون المالي الاساسي فان اضافة اي اعتماد يجب ان يقابله تأمين موارد حقيقية وفعلية لتغطية الاعتمادات الجديدة ، لذلك نطلب عدم رفع اي طلب الينا بشأن اضافة اعتمادات جديدة غير المخصصة في الموازنة العامة للدولة ما لم يكن هذا الطلب مشفوعاً بالاسباب المبررة لطلب الاعتماد وان يكون مقترناً بتحديد الموارد الحقيقية التي تقابل الاعتماد المطلوب .

وسنعمد الى اعادة كل طلب بهذا الشأن اذا لم يكن مستوفياً للشرطين المنوه بهما .

دمشق في ١٤١٤/٣/٣٠هـ – ١٩٩٣/٩/١٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الاعـــلان

الرقم : ٣/ب – ١٥/٤٧٢

بـــــلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١٢٣/ب – ١٥/٦٥٣٧ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٨

١ – يحظر على جميع الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات العامة والقطاعين المشترك والخاص الارتباط في أية عملية من عمليات الاعلان الخاصة بها داخل القطر أو خارجه الا عن طريق المؤسسة العربية للاعلان أو بإذن منها وفق الانظمة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية .

٢ – نرغب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات الامتناع عن اصدار أية تعاميم للحث على نشر اعلانات في الصحف والمجلات الخارجية الا من قبل وزارة الاعلام المؤسسة العربية للاعلان .

كل جهة تخالف أحكام هذا البلاغ تعتبر مسؤولة عن النفقات التي صرفتها وقد أوعزنا الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لمتابعة أي مخالفة لأحكام هذا البلاغ .

دمشق في ١٩٩٣/١/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢٣/ب ـ ١٥/٦٥٣٧

بـــلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٢٩/ب ١٥/٧٤٥ تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٠ يحظر على جميع ادارات ومؤسسات الدولة والشركات والبلديات وسائر جهات القطاع العام ، نشر اي اعلان أو ريبورتاج دعائي أو تسديد اية نفقة لقاء ذلك لأية مطبوعة محلية أو خارجية ومن أي بند من بنود الميزانية من غير طريق المؤسسة العربية للاعلان ووفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ لعام ١٩٦٣ والانظمة الصادرة بهذا الشأن .

وان كل جهة تخالف احكام هذا البلاغ ستعتبر مسؤولة عن النفقات التي صرفتها وقد أوعزنا الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لمتابعة اية مخالفة لاحكام بلاغنا .

دمشق في ١٤٠٣/٢/٢٢هـ الموافق لـ ١٩٨٢/١٢/٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٩/ب ـ ١٥/٧٤٥

بـــلاغ

يتوجب على جميع ادارات ومؤسسات الدولة والشركات والبلديات وجميع جهات القطاع العام ، ان تقوم بنشر اعلاناتها في المناسبات القومية أو غيرها بالاتصال المباشر مع المؤسسة العربية للاعلان ، دون وساطة المندوبين .

تقوم المؤسسة بوضع البرامج الاعلانية في حدود المبالغ المخصصة للدعاية والاعلان بالاتفاق مع ممثالي ادارات الدولة ومؤسساتها وجهات القطاع العام ، وللمؤسسة الحق في المباشرة بتنفيذ هذه البرامج مباشرة اذا تأخرت هذه الجهات عن آيعاد ممثلون لوضع هذه البرامج أو التصديق عليها وذلك حفاظاً على تأمين نشر الاعلانات في مناسباتها وصمان حصول الصحف على حقها من الاعلان بعدم الغاء دور المندوبين والوسطاء .

دمشق في ٤/٥/١٤٠٠هـ الموافق ٢ /٣/١٩٨٠م

رئيس مجلس الوزراء

البحـــار

الرقم : ٤/ب – ١٥/٩٨٠

بـــــلاغ

يطلب الى كافة الجهات العامة بالدولة رفع ما تعده من مشاريع القوانين والمراسيم والبلاغات فيما يتعلق باستثمار موارد البحر أو باستخدامه لاغراض البحث العلمي أو النقل أو الاتصالات أو السياحة، وكل ما يمت الى البحر بصلة الى رئاسة مجلس الوزراء – لجنة قانون البحار لدراسته واقتراح الموافقة عليه أو تعديله بما يتناسب والتشريعات البحرية المعمول بها محلياً ودولياً .

كما توافى اللجنة بخطط الجهات العامة الهادفة لدراسة واستكشاف البحر وقاعه وباطن أرضه ، أو لتشييد المنشآت الصناعية أو السياحية أو التجارية فيه ، مرفقه بهدف البحث أو مخططات المنشآت ، واحداثيات مواقع العمل ، ومدى اسهام الجهات الاجنبية فيه ان وجدت . ذلك طلباً لموافقة اللجنة ، قبيل استقدام الخبراء الاجانب والمباشرة بالعمل .

وتطلب تأشيرة السيد رئيس اللجنة – وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء على مسودة أي مشروع قانون أو مرسوم ذي علاقة قبيل رفعه للتوقيع .

للاطلاع والتقيد مضمونه .

دمشق في ١٩٩٣/٢/١٤

رئيس مجلس الوزراء

البضائـــع

الرقم : ٣٠/ب ـ ١٥/٥٨٢٠

بـــــلاغ

لجأت مؤسسات القطاع العام في الأونة الاخيرة الى تفريغ البضائع الواردة لحسابها والمشحونة ضمن حاويات في المرافىء بدلا من نقل نقل هذه الحاويات مع محتوياتها من البضائع الى مقصدها النهائي في مستودعات هذه المؤسسات .

ونظراً لان النقل البحري العالمي بتطوره المتزايد قد تنامى باتجاه النقل بالحاويات كأساوب متطور وآمن وأقل تعقيداً بكثير من النقل بالطرق التقليدية ، وبغية تشجيع هذا النوع من النقل وتفاديا للاربا كات التي تتسبب للمرافىء من جراء تفريغ الحاويات من بضائعها في المرافىء بدلا من شحنها لمستودعات الجهات المستوردة وتفادياً لغرامات تأخير الحاويات .

فأننا نطلب الى جميع الجهات التي تستورد بضائعها ضمن حاويات (FCL) ان تقوم بسحب هذه الحاويات مع محتوياتها من البضائع فوراً الى مقصدها النهائي في مستودعات هذه الشركات تحت طائلة المساءلة .

دمشق في ١٤/١٠/١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

التربيـــة

الرقم : ٣٣/ب – ١٥/٨٤١١

بـــــلاغ

بناء على كتاب مكتب الأمانة العامة في القيادة القومية رقم ٢٢/٤٥٣٢١ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ .

يطلب الى الجهات الرسمية عدم قبول شهادات البكالوريا وشهادات الجامعة حصراً والصادرة من السلطات العراقية ، دون أن تكون مؤكدة بنسخة طبق الأصل عنها مرسلة الى الجهة صاحبة العلاقة عن طريق القيادة القومية وبالبريد أصولاً بعد تدقيقها وتصديقها من قبل مكتب شؤون العراق .

للاطلاع وإبلاغ ذلك الى جميع الجهات المرتبطة بكم .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢٩

ن / ر

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب – ١٥/٤٢٧١

بـــلاغ

منعاً لكل التباس يقع في الشهادات التعليمية يطلب الى جميع الجهات العامة التي تقوم بتنظيم الشهادات التعليمية المختلفة التي تمنح للمواطنين اضافة اسم الام على الاسم الثلاثي لصاحب الشهادة .

للاطلاع والتقيد في ذلك .

دمشق في ١٩٩٣/٧/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

التشابكات المالية

الرقم : ٢٠/ب – ١٥/٤٠٢٠

بـــلاغ

يلاحظ من خلال التقارير التي ترد عن الأوضاع المالية لجهات القطاع العام الاقتصادي أن بعض المؤسسات والشركات العامة مازالت تعاني من وجود التشابكات المالية فيما بينها وبين جهات القطاع العام وأنها في سبيل حل هذه التشابكات مازالت تطلب الى وزارة المالية تحريك حسابات الجهات المدينة استناداً الى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ١٩٧٩ قبل استيفاء الاجراءات الواجب اتخاذها وفق ما هو مبين ببلاغنا رقم ٧٥/ب – ١٥/٣٩٣٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢– المؤكد عليه ببلاغنا رقم ٢٦/ب / ١٥/٢٢١٥ تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦ ورقم ٣١/ب/١٥/٣٣٨٨ تاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ .

لذلك نؤكد على كل جهات القطاع العام الاقتصادي وجوب التقيد بالاجراءات المحددة ببلاغاتنا المشار اليها أعلاه والتي تتضمن من جملة ما تتضمن ما يلي :

١ – تصفية التشابكات المالية بين جهات القطاع العام وفقاً لما يلي :

آ– بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارة وصائية واحدة :

تتولى الادارة الوصائية تصفية التشابكات المالية بين الجهة المدينة

والدائنة وتتحمل المسؤولية كاملة في حال استمرارية عدم الالتزام بالعلاقات العقدية المالية في الأوقات المحددة بين الجهات التابعة لها .

ب – بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارتين وصائيتين :

يترتب على الادارة الوصائية التي تتبع لها الجهة الدائنة ، العمل مع نظيرتها لتسديد الاستحقاق من الجهة المدينة التابعة للاخيرة ، وفي حال عدم الاتفاق يعرض الموضوع بمذكرة مشتركة يتم رفعها الى رئاسة مجلس الوزراء للنظر في لمناسب .

وفي كلا الحالتين (آو ب) المشار اليهما أعلاه يتوجب على الجهة الدائنة ملاحقة الجهة المدينة لاجراء المطابقة الحسابية للعلاقات المالية المتشابكة ، ولتسديد الديون المترتبة لها وفق برنامج زمني متفق عليه .

وفي حال تأخر الجهه المدينة عن اجراء المطابقة الحسابية وتسديد ما عليها رغم ابلاغها ومطالبتها بالدين تزود مديرية شؤون المؤسسات بالمعلومات التالية :

١ – كشف حساب بالدين .

٢ – تاريخ الاستحقاق .

٣ – ماهية الدين بالتفصيل .

٤ – صررة عن كتب وكشوف المطالبة ويقتضي أن يكون التأكيد عليها لمرة واحدة على الأقل .

وتمارس وزارة المالية صلاحيتها في تحريك حساب الجهة المدينة المتقاعسة عن التسديد وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام

١٩٧٩ وتعليماته التنفيذية الصادرة ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٢/ب.ع /١/٢٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٥ المؤكد عليه بتعميم وزارة المالية رقم ١٠٦٢٣ /١/٢٥ تاريخ ١٩٨١/٥/٧ والتعميم رقم ١/٢٥/١٠٧٤٠ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤ .

للاطلاع واجراء المقتضى والمتابعة المستمرة وبالاشراف المباشر للتأكيد والتأكد من انجاز المعالجة وفقاً لذلك :

دمشق في ١٤١٢/١/٦هـ الموافق لـ ١٩٩٢/٧/٦م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣١/ب — ١٥/٣٣٨٨

بـــلاغ

لوحظ أن بعض المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي مازالت تطلب الى وزارة المالية تحريك حسابات الجهات المدينة استناداً الى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ١٩٧٩ قبل استيفاء الاجراءات الواجب اتخاذها وفق ما هو مبين ببلاغنا رقم ٧٥/ب — ١٥/٣٩٣٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣ المؤكد عليه ببلاغنا رقم ٢٦/ب /١٥/٢٢١٥ تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٦ .

لذلك نؤكد على كافة جهات القطاع العام الاقتصادي وجوب التقيد بالاجراءات المحددة ببلاغينا رقم ٧٥و٢٦ المشار اليهما أعلاه والقاضية بما يلي :

١ – عدم توجيه أية طلبات الى وزارة المالية لتحصيل ايراداتها الناشئة عن ممارستها لانشطتها وفعالياتها المنوطة بها قانونا بالاستناد إلى أحكام قانون جباية الاموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٨٥٦ وذلك نظراً الى أن أموال المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التي تمارس عملا زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو مالياً تعتبر من الاموال الخاصة للدولة وليس من الاموال العامة في معرض تطبيق أحكامقانون جباية الاموال العامة المشار اليه .

٢ – تصفية التشابكات المالية بين جهات القطاع العام وفقاً لما يلي :

آ – بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارة وصائية واحدة :

تتولى الادارة الوصائية تصفية التشابكات المالية بين الجهة المدينة والدائنة وتتحمل المسؤولية كاملة في حال استمرارية عدم الالتزام بالعلاقات العقدية المالية في الاوقات المحددة بين الجهات التابعة لها .

ب – بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارتين وصائيتين :

يترتب على الادارة الوصائية التي تتبع لها الجهة الدائنة ، العمل مع نظيرتها لتسديد الاستحقاق من الجهة المدينة التابعة للاخيرة ، وفي حال عدم الاتفاق يعرض الموضوع بمذكرة مشتركة يتم رفعها الى رئاسة مجلس الوزراء لاصدار التوجيه المناسب بشأنها .

وفي كلا الحالتين (آ و ب) المشار اليهما أعلاه يتوجب على الجهة الدائنة ملاحقة الجهة المدينة لاجراء المطابقة الحسابية للعلاقات المالية المتشابكة ، ولتسديد الديون المترتبة لها وفق برنامج زمني متفق عليه .

في حال تأخر الجهة المدينة عن اجراء المطابقة الحسابية وتسديد ما عليها رغم ابلاغها ومطالبتها بالدين تزود وزارة المالية – مديرية شؤون المؤسسات بالمعلومات التالية :

١ – كشف حساب بالدين .

٢ – تاريخ الاستحقاق .

٣ – ماهية الدين بالتفصيل .

٤ – صورة عن كتب وكشوف المطالبة ويقتضي أن يكون التأكيد عليها لمرة واحدة على الاقل .

وتمارس وزارة المالية صلاحيتها في تحريك حساب الجهة المدينة المتقاعسة عن التسديد وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٧٩ وتعليماته التنفيذية الصادرة : ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٢/ب.ع/١/٢٥ تاريخ ٩٧٩/٥/٥/ المؤكد عليه بتعميم وزارة المالية رقم ١/٢٥/١٠٦٢٣ تاريخ ١٩٨١/٥/٧ والتعميم رقم ١/٢٥/١٠٧٤٠ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤ .

٣/للاطلاع والعمل بموجبه ، وكل مخالفة تستوجب المسؤولية .

دمشق في ١٩٩٠/٧/٣١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٢٦/ب – ١٥/٢٢١٥

بـــلاغ

لوحظ قيام العديد من المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي بطلب تحصيل ايراداتها من قبل الدوائر المالية استناداً الى أحكام قانون جباية الأموال العامة ، وبتوجيه كتب وطلبات الى وزارة المالية لتحريك حسابات الجهات المدنية تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ١٩٧٩ .

ولما كان قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١/ لعام ١٩٥٦ لا يشمل تحصيل الذمم المترتبة لجهات القطاع العام الاقتصادي الناشئة عن ممارستها لأنشطتها وفعالياتها المنوطة بها بموجب القوانين والانظمة النافذة سيما الجهات التي لديها أنظمة تحصيل خاصة بها وذلك نظراً الى أن أموال المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التي تمارس عملا زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو مالياً تعتبر من الأموال الخاصة للدولة وليست من الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون جباية الاموال العامة المشار اليه .

أما بشأن طلب تحريك حسابات جهات القطاع العام الاقتصادي المدينة لتسديد ديون الجهات الدائنة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٧٩ فاننا نؤكد على وجوب العمل ببلاغنا رقم ٧٥/ب– ١٥/٣٩٣٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣ بشأن تصفية التشابكات المالية بين جهات القطاع العام وفقاً لما يلي :

١ – بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارة وصائية واحدة :

تتولى الادارة الوصائية المعالجة مع تحملها المسؤولية كاملة في حال

استمرارية عدم الالتزام بالعلاقات العقدية المالية في الاوقات المحددة بين الجهات التابعة لها .

٢ – بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارتين وصائيتين :

يترتب على الادارة الوصائية التي تتبع الجهة الدائنة ، العمل مع نظيرتها لتسديد الاستحقاق من الجهة المدينة التابعة للاخيرة ، وفي حال عدم الاتفاق يعرض الموضوع بمذكرة مشتركة يتم رفعها الى رئاسة مجلس الوزراء لاصدار التوجيه المناسب بشأنها .

مع التنويه الى ضرورة تضمين المحاضر المثبتة لصحة الارصدة البرنامج الزمني لتصفيتها . وفي حال عدم الالتزام تعلم وزارة المالية لتمارس صلاحيتها في تحريك حساب الجهة المدينة المتقاعسة عن التسديد بالموعد المتفق عليه وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٧٩ وتعليماته التنفيذية الصادرة ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٢/ب.ع /١/٢٥ تاريخ ١٩٧٩/٥/٥ المؤكد عليه بتعميم وزارة المالية رقم ١/٢٥/١٠٦٢٣ تاريخ ١٩٨١/٥/٧ والتعميم رقم ١/٢٥/١٠٧٤٠ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤ .

لما تقدم نرغب الى جهات القطاع العام الاقتصادي :

١ – عدم توجيه أية طلبات إلى وزارة المالية لتحصيل ايراداتها الناشئة عن ممارستها لانشطتها وفعالياتها المنوطة بها قانوناً بالاستناد آإلى أحكام قانون جباية الاموال العامة .

٢ – التقيد التام بأحكام هذا البلاغ تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١٩٨٩/٤/٢٦ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧٥/ب – ١٥/٣٩٣٣

بـــلاغ

نؤكد على البلاغات والتعاميم الصادرة بشأن ضرورة تصفية التشابكات المالية ، ونشير الى انه يترتب على الجهة الدائنة السعي مع الجهة المدينة لتنظيم المطابقات الحسابية ، ان اقتضى ذلك ، بغية الاتفاق على الأرصدة المستحقة قبل بعضها البعض .

ويتم الفصل في وجهات النظر المتباينة على منشأ الدين ، التي قد تبرز حين اجراء المطابقات الحسابية وفقاً لما يلي :

– بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارة وصائية واحدة :

تتولى الادارة الوصائية المعالجة مع تحملها المسؤولية كاملة في حال استمرارية عدم الالتزام بالعلاقات العقدية المالية في الأوقات المحددة بين الجهات التابعة لها .

بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارتين وصائيتين :

يترتب على الادارة الوصائية التي تتبع لها الجهة الدائنة العمل مع نظيرتها لتسديد الاستحقاق من الجهة المدينة للأخيرة ، وفي حال عدم الاتفاق يعرض الموضوع بمذكرة مشتركة يتم رفعها الى رئاسة مجلس الوزراء لاصدار التوجيه المناسب بشأنها .

وننوه الى ضرورة تضمين المحاضر المثبتة لصحة الأرصدة البرنامج الزمني لتصفيتها ، وفي حال عدم الالتزام ، تعلم وزارة المالية لتمارس صلاحياتها في تحريك حساب الجهة المدينة المتقاعسة عن التسديد بالموعد المتفق عليه ، وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٧٩ .

دمشق في ١٤٠٦/١٢/٢٩هـ الـ ١٩٨٦/٩/٣م

رئيس مجلس الوزراء

التعاقـــد

الرقم : ١٩/ب – ١٥/٣٩٢٤

بـــــلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١١٧/ب تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٦ ، يطلب الى جميع الجهات العامة مخاطبة ادارة المخابرات العامة الفرع ٢٧٩ للحصول على موافقتها الامنية اللازمة قبل التعاقد مع أي من العرب غير السوريين للعمل ضمن اراضي القطر العربي السوري أو تجديد بطاقات عملهم .

دمشق في ١٩٩٢/٧/٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١٧/ب – ١٥/٥٣٥٦

بـــلاغ

نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والمصالح الرسمية ، تنفيذ ما يلي :

١ – ترسل جميع طلبات الموافقة الخاصة بالعمل ضمن القطر للعرب غير السوريين ، الى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) ضمن منطقة العاصمة ومحافظة دمشق ، والى فروع ادارة المخابرات العامة في المحافظات الأخرى .

٢ – على كل وزارة أو مؤسسة أو مصلحة أو دائرة رسمية أو منظمة عربية أو أجنبية ، ترغب بالتعاقد مع أي من العرب غير السوريين ، أو تريد أن تستقدم وفوداً للزيارة أو للسياحة أو بعثات أثرية أو علمية أو ثقافية ، أن ترسل الى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) ما يلي :

آ – نشرة استعلامات حسب النموذج المرفق رقم /١/ مع صورتين شمسيتين (قياس ٣×٤) لكل عربي غير سوري دخل القطر بناء على طلبها ، مبيناً فيها كافة المعلومات المطلوبة مرفقة بكتابها الذي تطلب فيه الى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) بيان رأيها بوضعه .

ب – بعد الحصول على الموافقة المطلوبة ، اعلام ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) أو فروع الادارة بالمحافظات ، عن تاريخ التحاقه بالعمل لديها ، وعنوان اقامته في القطر بشكل دقيق .

ج – بالنسبة للوفود والبعثات العربية : اعلام ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) قبل فترة كافية من قدومها الى القطر عن تاريخ وصولها مع مفصل البرنامج المعدّ لها خلال الزيارة وتاريخ المغادرة .

د – بعد انتهاء عقد أي عربي غير سوري اعلام ادارة المخابرات العامة عن تاريخ انفكاكه عن العمل ، مبينة فيه الأسباب .

هـ – في حال وجود العربي غير السوري خارج القطر ، ترسل الى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) نشرة استعلامات حسب ما ورد في الفقرة (آ) مدوناً فيها المعلومات المتوفرة لديها ، على أن ترسل الى الادارة المذكورة أيضاً نشرة استعلامات كاملة عندما تريد تنفيذ الفقرة (٢) .

و – ارسال تقارير شهرية ، وبشكل دوري ، تكون شاملة لكافة نواحي نشاط العربي غير السوري العامل لديها ، الى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) .

ز – موافاة ادارة المخابرات العامة بأسماء الشركات العربية والهيئات والمنظمات العربية أيضاً العاملة في القطر ، مبيناً فيها ما يلي :

١ : اسماء العاملين لديها من العرب غير السوريين حسب النموذج المرفق رقم /٢/ .

٢ : مركزها الرئيسي والفروع التابعة لها ، مبينة عنوانها ورقم هاتفها .

٣ : أرقام لوحات السيارات وأنواعها التي تستعملها .

٤ : بيان وسائل وسبل اتصال هذه الشركات مع مراكز اداراتها داخل وخارج القطر .

٥ : اعلام ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) عن أي تعديل قد يطرأ على الفقرات الواردة اعلاه .

٣ ــ بالنسبة للعرب غير السوريين الذين يفدون القطر بقصد السياحة أو الاقامة لأكثر من مدة (١٥) يوماً ، ضرورة تسجيل انفسهم لدى ادارة المخابرات العامة (الفرع ٢٧٩) بعد مضي ثلاثة أيام على دخولهم القطر لحصر الموافقة أو عدمها على اقامتهم .

٤ ــ يخضع للبنود اعلاه العرب غير السوريين العاملين لدى القطاع الخاص ، وعلى « ادارة الهجرة والجوازات » تنفيذ هذه الفقرة عندما يتقدمون بطلبات الاقامة أو العمل اليها .

دمشق في : ١٤٠٠/١٢/١٧هـ الموافق : ١٩٨٠/١٠/٢٦م

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

ترويسة الجهة الطالبة

نشرة استعلامات

نموذج رقم (١)

- الاسم :

- الكنية :

- اسم الاب :

- اسم الام :

- الجنسية :

- تاريخ ومكان الولادة :

- المذهب :

- الوضع العائلي :

- اسم الزوجة :

- الجنسية :

- عدد الاولاد :

- الاقامة الدائمة :

- المهنة :

- رقم جواز السفر :

- تاريخ اصدار الجواز :

- الجهة التي أصدرته :

- أعلى شهادة يحملها :

- عنوانه في سورية :

- اللغات التي يتقنها ويعرفها :

- موجز عن تاريخ حياته :

التوقيع

نموذج رقم (٢)

يتضمن أسماء العاملين لدى الشركات والمنظمات والهيئات العربية ضمن القطر

— اسم الجهة صاحبة العلاقة :	مركزها خارج القطر	الفروع التابعة لها	العنوان	رقم الهاتف
— مركزها الرئيسي :				
— العنوان :				
— أرقام الهواتف :				
— الجنسية :				

مسلسل	الاسم والشهره	اسم الاب	اسم الام	تاريخ ومكان الولادة	عنوان الاقامة الحالية	نوع العمل	ملاحظات

التعليم العالي

الرقم : ٣٣/ب – ١٥/٨٤١١

بـــلاغ

بناء على كتاب الأمانة العامة في القيادة القومية رقم ٢٢/٤٥٣٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ .

يطلب الى الجهات الرسمية عدم قبول شهادات البكالوريا وشهادات الجامعة حصراً والصادرة من السلطات العراقية ، دون أن تكون مؤكدة ، بنسخة طبق الأصل عنها مرسلة الى الجهة صاحبة العلاقة عن طريق القيادة القومية وبالبريد أصولاً بعد تدقيقها وتصديقها من قبل مكتب شؤون العراق .

للاطلاع وابلاغ ذلك الى جميع الجهات المرتبطة بكم .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب – ١٥/٤٢٧١

بـــلاغ

منعاً لكل التباس يقع في الشهادات التعليمية يطلب الى جميع الجهات العامة التي تقوم بتنظيم الشهادات التعليمية المختلفة التي تمنح للمواطنين اضافة اسم الام على الاسم الثلاثي لصاحب الشهادة :

للاطلاع والتقيد في ذلك .

دمشق في ١٩٩٣/٧/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

التعويضات

الرقم ١٥/٥٥٠

تعميـــم

تنفيذاً لقرار القيادة القطرية رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤ ، وكتاب الرفيق الأمين القطري المساعد رقم ٩٩١٩/ص تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٢ المتضمن عدم مطالبة الرفاق المفرغين للعمل الحزبي والنقابي بالتعويضات التي دفعت لهم عن الفترة السابقة ، والاستمرار بدفع التعويضات المذكورة للمفرغين للعمل الحزبي والنقابي .

نرغب اليكم :

١ ــ عدم مطالبة المفرغين للعمل الحزبي والنقابي بالتعويضات التي دفعت لهم عن الفترة السابقة .

٢ ــ الاستمرار بدفع هذه التعويضات لحين صدور تعليمات اخرى تبلغ اليكم في حينه ، حيث ان الموضوع معروض على الجمعية العمومية لمجلس الدولة وعلى لجنة القرار ١٠٢ لعام ١٩٨٦ في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

دمشق في ١٩٩١/١/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

التكاليف

الرقم : ٤/ب – ١٥/١٤٦٣

بـــلاغ

تحدد نسب زيادة تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الانشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور بموجب القانون رقم ٢٢/ لعام ١٩٩١ وزيادة تعويض التدفئة بموجب القانون رقم /٢٨/ لعام ١٩٩١ وزيادة سعر المازوت والبنزين والزيوت المعدنية لعام ١٩٩١ وفق الاتي :

نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب	نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة سعر	نسبة الزيادة الناتجه عن زيادة سعر	نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة سعر	نسبة مجموع الزيادات على قيمة

فئات المشاريع	والاجور وتعويض التدفئة لعام ٩١ على قيمة الاعمال المنفذة	المازوت لعام ١٩٩١ على قيمة الاعمال المنفذة	البنزين لعام ١٩٩١ على قيمة الاعمال المنفذة	الزيوت المعدنية لعام ١٩٩١ على قيمة الاعمال المنفذة	الاعمال المنفذة
١ــ مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت مع الاعمال الصناعية الصغيرة)	٦،٦٣٪	٦،٥٨٪	٠،١٤٪	٠،٢١٪	١٣،٥٦٪
٢ــ العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق	١٠،٦٠٪	٣،٤٤٪	٠،١٥٪	٠،١١٪	١٤،٣٠٪

٣ــ العقود الخاصة بمشاريع : آــ الدراسات والاشراف	١٥،٩١٪	٠،٠٢٪	٠،٣٢٪	٠،٠٣٪	١٦،٢٨٪
ب ــ المسح الطبوأغرافي	١٠،١٦٪	٠،٠٦٪	٠،٩١٪	٠،٠٨٪	١١،٢١٪
٤ــ العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية)	٦،٦٣٪	٤،٦٨٪	٠،٢١٪	٠،١٦٪	١،٦٨٪
٥ــ العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الاراضي	٦،٦٣٪	٤،٩٢٪	٠،٢٢٪	٠،١٦٪	١١،٩٣٪

٦ــ العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع	٦٣،٦٪	٤٣،٤٪	٢٠،٠٪	١٥،٠٪	٤١،١١٪
٧ــ مشاريع الجسور والانفاق والعقد والاعمال الصناعية الطرقية	٧٣،٧٪	١٨،٤٪	١٩،٠٪	١٤،٠٪	٢٤،١٢٪
٨ــ العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الأعمال المتممة)	٩٤،٩٪	٦٩،٣٪	١٦،٠٪	١٢،٠٪	٩١،١٣٪

٩ــالعقود الخاصة بتفريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب مع الاعمال المتممة)	٪١٠,٣٨	٪٤,٠٦	٪٠,١٨	٪٠,١٣	٪١٤,٧٥
١٠ــالعقود الخاصة بمشاريع البناء والأعمال والأعمال المتممة لها مع المرافق	٪٨,٣٩	٪٢,٠٩	٪٠,٠٩	٪٠,٠٧	٪١٠,٦٤

١١ ــ العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف الصحي	٧,٧٣٪	٢,٤٦٪	٠,١١٪	٠,٠٨٪	١٠,٣٨٪
١٢ ــ العقود الخاصة بمشاريع المياه	٧,٢٩٪	٢,٠٩٪	٠,٠٩٪	٠,٠٧٪	٩,٥٤٪
١٣ ــ العقود الخاصة بمشاريع الانشاءات والاشغال المعدنية	٧,٥١٪	٢,٠٩٪	٠,٠٩٪	٠,٠٧٪	٩,٧٦٪

١٤ــ العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية	٦,١٨٪	٢,٠٩٪	٠,٠٩٪	٠,٠٧٪	٨,٤٣٪
١٥ــالعقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)	٦,١٨٪	٢,٠٩٪	٠,٠٩٪	٠,٠٧٪	٨,٤٣٪
١٦ ــ العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب)	٥,٥٢٪	٢,٠٩٪	٠,٠٩٪	٠,٠٧٪	٧,٧٧٪

– تطبق نسب الزيادة الناجمة عن زيادة الرواتب والأجور وتعويض التدفئة والمازوت والبنزين والزيوت المعدنية لعام ١٩٩١ على العقود التي تم الاتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ وذلك على الاعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١٩٩١/١١/١.

– يتم حساب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق الاسس المعتمدة في بلاغنا رقم ٢٠/ب – ١٩٠٠/ ١٥ ، تاريخ ١٩٨٩/٤/٣ .

– لا تستفيد من هذه الزيادة المشاريع المتأخرة وغير مبررة المدة عن الجزء المتأخر .

دمشق في ١٩٩٢/٣/٧

رئيس مجلس الوزراء

التنقـلات

الرقم : ٥/ب – ١٥/١٥٥٦

بـــلاغ

سبق لبعض العمال الذين تشملهم أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٩٦٢ أن تم نقلهم من الجهات العامة التي كانوا يعملون فيها بداية الى جهات عامة أخرى ، قبل صدور قرارات تسوية أوضاعهم استناداً لاحكام هذا المرسوم التشريعي ، ولم يتقاضوا فروقات أجورهم المستحقة لهم .

ونظراً لضرورة تسوية أوضاعهم وتقاضيهم الفروقات المستحقة بأسلوب موحد .

فاننا نطلب الى جميع الجهات العامة اتباع الاجراءات التالية :

١ – يسوى وضع العامل المنقول بقرار يصدر عن الجهة العامة الاخيرة المنقول اليها ، ويتم دفع الفروقات الناجمة عن التسوية كاملة من هذه الجهة .

٢ – يتوجب على اداراته السابقة المنقول منها اعطاؤه بيانات تفصيلية بخدماته لديها ، مع شرح يبين ما اذا كان هذا العامل قد سبق أن استفاد من المرسوم التشريعي المذكور لديها أم لا .

٣ – في حال حصول هذا العامل على حكم قضائي مبرم باستفادته

من المرسوم التشريعي المنوه به فيتم دفع فروقات الاجر المستحقة له عن الخمس سنوات السابقة للادعاء وفق ما نص عليه قرار الحكم الصادر بشأنه .

٤ ــ في حال عدم مراجعة العامل للقضاء من اجل استفادته من أحكام هذا المرسوم التشريعي ، فان تسوية وضعه تتم عن طريق القياس على أحكام قضائية متواترة مكتسبة الدرجة القطعية .

٥ ــ توزع الفروقات المدفوعة من الجهة العامة الاخيرة على الجهات العامة التي عمل لديها العامل خلال الخمس سنوات الاخيرة بنسبة مدة خدمته لدى كل منها ، وتعود الجهة العامة الاخيرة بعد صرفها على الجهات العامة المنقول منها بالفروقات المترتبة عليها .

على جميع الجهات العامة المعنية تنفيذ هذه التعليمات .

دمشق في ١٥/٣/١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

التوقيـــت

الرقم : ٧/ب – ١٥/١٧٣٢

بـــــلاغ

يحدد بدء العمل بالتوقيت الصيفي لعام ١٩٩٢ اعتباراً من ١٩٩٢/٤/٧ وتقدم الساعة ستين دقيقة في منتصف ليل ١٩٩٢/٤/٦ .

ر/ دمشق في ١٩٩٢/٣/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨/ب – ١٥/١٧٧٨

بـــــلاغ

يحدد بدء العمل بالتوقيت الصيفي لعام ١٩٩٣ اعتباراً من الاول من نيسان ١٩٩٣ وتقدم الساعة ستين دقيقة في منتصف ليل ١٩٩٣/٣/٣١ .

دمشق في ١٩٩٣/٣/٢٨ .

رئيس مجلس الوزراء

جيش التحرير الفلسطيني

الرقم : ٢/ب – ١٥/٩٦٤

بـــلاغ

اوحظ في الأونة الاخيرة في معرض تطبيق بلاغينا رقم ٣٧/ب – ١٥/١٤١٧ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ ورقم ١٣٨/ب – ١٥/٣٩٥١ تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ – المتضمنين اقتطاع ٣٪ من رواتب واجور وتعويضات الموظفين والمستخدمين والعمال الفلسطينيين العاملين لدى الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ووحدات الادارة المحلية وجهات القطاع العام وايداعها في حساب جيش التحرير الفلسطيني رقم ٢٤/٦٠٧٧ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي في دمشق تأخر بعض الجهات في تحويل الاموال المقتطعة الى حساب جيش التحرير الفلسطيني المذكور .

لذا نطلب الى دوائر الخزينة في الادارة المركزية والمحافظات والى جميع المحاسبين والمسؤولين الماليين لدى الجهات المنوه بها تحويل الاموال المقتطعة وفقاً للنسبة المذكورة شهرياً وعدم التراخي في تحويلها مستقبلاً الى حساب جيش التحرير الفلسطيني رقم ٢٤/٦٠٧٧ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي .

دمشق لـ ١٤١٢/٨/٣هـ الموافق لـ ١٩٩٢/٢/٦م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٧/ب – ١٥/١٤١٧

الموضوع : بشأن ايداع الاقتطاعات من رواتب الفلسطينيين في مصرف سورية المركزي :

بـــلاغ

قضى قرارنا ذو الرقم (٨٨٠) المؤرخ في ١٩٦٤/١٢/٢٣ المعدل بالقرار ذي الرقم (١٠١) المؤرخ في ١٩٧٨/٤/٩ باقتطاع نسبة ٣٪ من رواتب الموظفين والمستخدمين الفلسطينيين العاملين في الوزارات والادارات والمؤسسات الحكومية والشركات المؤممة لصالح جيش التحرير الفلسطيني .

وبالنظر لفتح حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي برقم ٢٤/٦٠٧٧ لايداع الاقتطاعات المذكورة وذلك بدلا من الحساب المفتوح سابقاً لهذه الغاية لدى المصرف التجاري السوري – الفرع رقم (٣) بدمشق برقم (٣٠١٠٣) .

لذلك نطلب من جميع الجهات المذكورة اعلاه ايداع الاقتطاعات المشار اليها في الحساب الجديد لدى مصرف سورية المركزي .

دمشق في ١٩٧٩/٣/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣٨/ب – ١٥/٣٩٥١

بـــلاغ

نؤكد على جميع محاسبي الادارات والمسؤولين الماليين في كافة الوزارات والمؤسسات والمنشآت والشركات الحكومية مراعاة تطبيق مضمون بلاغنا الصادر برقم ٩/ب – ١٥/٥١٨ تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٠ بشأن اقتطاع نسبة ٣٪ من الاجور الشهرية لكافة الموظفين والمستخدمين والعمال الفلسطينيين العاملين لديكم ، بحيث يشمل هذا الحسم التعويضات والمنافع والامتيازات التي يتقاضونها بالاضافة الى رواتبهم الشهرية المقطوعة :

دمشق في ١٤٠٠/١/٥هـ و ١٩٧٩/١١/٢٤

رئيس مجلس الوزراء

الخـدمـة

الرقم : ١٣/ب – ١٥/٢٤١١

بـــلاغ

تعدل الفقرة /٦/ من البلاغ رقم ٥٨/ب – ١٥/٥٣٢٦ تاريخ ١٩٨٩/١١/١١ المتعلقة بالطلبات التي ترفع الى رئاسة مجلس الوزراء لتمديد خدمة العاملين بعد بلوغهم الستين من العمر وتصبح كما يلي . :

٦ – ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الأعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبل شهر من تاريخ بلوغ العامل السن القانونية .

دمشق في ١٩٩٣/٤/٢٥ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٨/ب – ١٥/٥٣٢٦

بـــلاغ

يتم التعيين والاستخدام والتجديد والتمديد والتثبيت في الجهات العامة وفق القوانين والانظمة النافذة بناء على موافقة مسبقة من الوزير المختص في الحالات التالية :

١ – التعيين بدل متسربين في حالات الصرف من الخدمة أو الاستقالة أو الاحالة الى المعاش أو ما في حكمها أو الوفاة وذلك ضمن الحاجة الفعلية .

٢ – تعيين عمال المياه وعمال التنظيفات للشوارع والطرقات لدى وحدات الادارة المحلية والبلديات ، وذلك حسب الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم في موازنة الجهة العامة المختصة .

٣ – تثبت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة وفق احكام البند /هـ/ من المادة ٧٧ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

٤ – تمديد أو تجديد التعاقد أو الاستخدام للعناصر القائمة بالعمل دون أي تعديل أو زيادة في الاجر ويتم ذلك للعدد اللازم والضروري في ضوء الحاجة الفعلية .

٥ – يتم تعيين فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

٦ – ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الاعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبل شهر من تاريخ بلوغ العامل السن القانونية .

يعتبر هذا البلاغ معدلاً للبلاغات والتعليمات المخالفة لاحكامه .

دمشق في ١٩٨٩/١١/١١

رئيس مجلس الوزراء

الدورات التدريبية

الرقم : ٥/ب – ١٥/٢١٦٨

بـــلاغ

قضت المادة /٤/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بتضمن النظام الداخلي للجهات العامة قواعد واسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي للعاملين لديها .

لذلك وحرصاً منا على تأمين زيادة خبرات مهندسينا واطلاعهم على مستجدات العلوم الهندسية .

رأينا أن تعمد الجهات العامة كافة الى تنظيم دورات تدريب وتأهيل لرفع المستوى العلمي للمهندسين بحيث يتبع المهندس دورة كل خمس سنوات .

ويمكن الاستفادة من خبرات مركز تطوير الادارة والانتاجية في هذا المجال اثناء اقامة مثل هذه الدورات .

دمشق في ١٣/٤/١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٩/ب – ١٥/٣٦٩١

بـــلاغ

عطفاً على بلاغنا رقم ٥/ب – ١٥/٢١٦٨ تاريخ ١٣/٤/١٩٩١ موضوع تنظيم دورات تدريب وتأهيل للمهندسين .

نؤكد على الجهات العامة أن تولي تأهيل وتدريب المهندسين ما يستحقانه من الرعاية والاهتمام خصوصاً في بداية عمل هؤلاء واقامة دورات لهم كل خمس سنوات على الأقل لزيادة خبراتهم واطلاعهم على ما يستجد من العلوم الهندسية واعلام رئاسة مجلس الوزراء بالتنفيذ .

دمشق في ٣/٧/١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥/ب – ١٥/٢١٦٨

بـــلاغ

قضت المادة /٤/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بتضمين النظام الداخلي للجهات العامة قواعد واسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي للعاملين لديها .

لذلك وحرصاً منا على تأمين خبرات مهندسينا واطلاعهم على مستجدات العلوم الهندسية .

رأينا أن تعمد الجهات العامة كافة الى تنظيم دورات تدريب وتأهيل لرفع المستوى العلمي للمهندسين بحيث يتبع المهندس دورة كل خمس سنوات .

ويمكن الاستفادة من خبرات مركز تطوير الادارة والانتاجية في هذا المجال اثناء اقامة مثل هذه الدورات .

دمشق في ١٣/٤/١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

الـنـذرة

الرقم : ٣١/ب – ١٥/٧١١٧

بـــلاغ

لما كانت هيئة الطاقة الذرية تعتبر عملا بالقانون احداثها رقم ١٢ لعام ١٩٧٦ الهيئة المسؤولة عن كل ما يتعلق بشؤون الطاقة الذرية : وتطبيقاتها في مختلف المجالات ومناط بها كما جاء في الفقرة (٧) من من المادة (٢) من القانون المذكور (التالي نصها) .

«اتخاذ الاجراءات المناسبة للوقاية والعلاج من اخطار الاشعاعات المختلفة واقتراح التشريعات اللازمة ومراقبة تنفيذها واصدار اللوائح والتعليمات بهذا الصدد » .

واوجب القانون المذكور في المادة (٣) منه«على جميع الجهات العامة والخاصة ان تقدم جميع المعلومات التي تطلبها الهيئة من اجل القيام بمهماتها » .

فأننا نؤكد على ضرورة التقيد التام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن الوقاية الاشعاعية والسلامة النووية وعلى وجوب التعاون معها في

هذا الشأن آملين من الجميع أن يقدروا اهمية الموضوع ويلتزموا بكل مما يصدر عن الهيئة من تعليمات .

وقد كلفنا ادارة الهيئة بمراقبة تنفيذ هذا البلاغ وموافاتنا بالحالات المخالفة له للنظر في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .

دمشق في ١٩٩٣/١٢/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقابة الادارية

رقم ٢٠/ب – ١٥/٣٧١١

الموضوع : حول سرية تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وحق الجهات العامة ابلاغ العاملين نتائجها عند الاقتضاء .

بـــلاغ

– تتمتع تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالسرية التامة عملاً بأحكام المادة /٥٥/ من القانون ذي الرقم /٢٤/ لعام ١٩٨١ ولا يجوز :

– اطلاع العاملين في الدولة أو غيرهم على التقارير المنظمة بحقهم أو على مجريات التحقيقات التي تضمنتها تلك التقارير الا وفق الاصول التي حددها القانون .

– تبلغ الهيئة نتائج التحقيق الى الجهات الادارية ولهذه الجهات ابلاغ النتائج فقط الى الذين طالهم التحقيق من العاملين لديها عند الاقتضاء دون اطلاعهم على التقارير ومجرياتها ... وينظم الوزير المختص بالتنسيق مع رئيس الهيئة قواعد ابلاغ التقارير حرصاً على السرية والكتمان .

– ونذكر بأن مخالفة الاحكام القانونية آنفة الذكر تستوجب المساءلة وفق القوانين النافذة لذا ندعو الى مراعاة تلك الاحكام والتقيد بمضمونها .

دمشق في ١٩٩٣/٧/٤

رئيس مجلس الوزراء

الزيوت المعدنية

الرقم : ٥/ب – ١٥/١٤٠٠

بـــلاغ

نظراً لاستمرار حاجة معمل مزج الزيوت المعدنية التابع للشركة العامة لمصفاة حمص الى البراميل الفارغة لتعبئة انتاجه من الزيوت المختلفة .

تذكر الجهات العامة بالعمل وفق مضمون بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩/ب – ١٥/٤٢٢٥ تاريخ ١٤٠٧/١١/١٢هـ و١٩٨٧/٧/٨م القاضي بدعوة الجهات العامة للاتصال بمعمل مزج الزيوت المعدنية لبيع ما يتوفر لديها من هذه البراميل اليه .

دمشق في ١٩٩٣/٢/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٩/ب ـ ٥١/٢١٢٥

بـــلاغ

نظراً لحاجة معمل الزيوت المعدنية التابع للشركة العامة لمصفاة حمص الى براميل فارغة لتعبئة انتاجه من الزيوت المختلفة بعد تنظيف هذه البراميل وتجديدها لتوزيعها على كافة القطاعات في القطر : لذلك ومنعاً للهدر في استخدام البراميل الفارغة والتصرف ببيعها نطلب الى جميع الجهات العامة وفي جميع القطاعات عدم بيع البراميل الفارغة المنتجمعة لديها حالياً ومستقبلاً لاية جهة كانت قبل الاتصال بمعمل مزج الزيوت لانتقاء المناسب منها لتعبئة الزيوت المعدنية من قبل لجنة خاصة تشكل لهذه الغاية وذلك ليصار الى فحصها واستلام المناسب منها بعد تحديد سعر بيعها بالاتفاق مع الجهة المسلمة لهذه البراميل .

دمشق في ١٤٠٧/١١/١٢هـ و١٩٨٧/٧/٨م

رئيس مجلس الوزراء

السيارات

الرقم : ١٥/ب – ١٥/٣٦٧٨

بـــلاغ

يمتنع على جميع الجهات العامة شراء السيارات السياحية والباصات وسيارات البيك آب من القطاع الخاص .

ويتم تأمين هذه الآليات عند الحاجة من مؤسسة سيارات أو من الجهات العامة في حالة توفرها .

دمشق في ١٩٩٢/٦/٢٤

رئيس مجلس الوزراء

الشركات الاجنبية

الرقم : ١/ب – ١٣٩٦/١٥

بـــلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٣٥/ب – ١٥/٤٢٧١ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٢ حول الحدّ من خطر تسلل الاسرائيليين من حملة جنسيات أخرى الى القطر العربي السوري :..

واضافة إلى ما ورد فيه . نطلب الى جميع الجهات العامة .. والقطاع المشترك ما يلي :

أولاً – أن تضمن الاتفاقيات .. والعقود التي تجريها أو تبرمها مع جهات أجنبية تعهداً من هذه الجهات يكفل تحقيق الأمور التالية :

١ – ادخال أقل عدد ممكن من اليد العاملة الأجنبية التي لا يوجد بديل لها في القطر .. وذلك بصدد تنفيذ عقودها ومشاريعها :

٢ – تدريب فنيين سوريين على الأعمال والمشاريع المتعاقد عليها ليعملوا محل الخبراء الأجانب في الأعمال الفنيّة التي تتطلبها تلك الأعمال والمشاريع :

٣ – عدم استخدام الأيدي العاملة الأجنبية غير الفنيّة ، كأعمال الخدمات وغيرها وقصر العمل في هذه المجالات على العمال السوريين .

ثانياً – اجراء دراسة شاملة عن الشركات ... والهيئات .. والمؤسسات الأجنبية التي ستباشر أعمالا ومشاريع لديها بالتعاون مع الجهات المعنيّة المختصة .

ثالثاً – مراقبة التزام الجهات الأجنبية بالاجراءات المذكورة أعلاه ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة أية مخالفة عند وقوعها ..

دمشق في ١٩٩١/٢/٢١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٥/ب – ١٥/٤٢٧١

بـــلاغ

بهدف الحد من خطر تسلل الاسرائيليين من حملة جنسيات أخرى الى القطر العربي السوري ... نطلب الى جميع الجهات العامة والقطاع المشترك أن تتضمن عقودها التي تجريها مع الشركات الأجنبية التي تتقدم لتنفيذ مشاريع في الجمهورية العربية السورية – الزام هذه الشركات بعدم تسريب من يحملون الجنسية الاسرائيلية بين موظفيها والعاملين لديها الذين يقومون بتنفيذ مشاريعها في القطر .

دمشق في ١٩٩٠/٩/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

الطـرق

الرقم : ١٥/٥١٧٣

تعميـم

اشارة للمراسلات المتعددة من السادة المحافظين ورؤساء مجالس المدن من إهمال الشركات والمتعهدين المتعاقدين على إنشاء الطرق الدولية والرئيسية والفرعيه من صيانة الطرق التي تمر عليها سيارات نقل المواد الخصوية .

وبما أن العقود الموقعه من تلك الشركات والمتعهدين تنص على اعادة الطرق إلى ما كانت عليه .

نرى أن تأخذ كافة الشركات المتعاقدة بعين الاعتبار تكلفة اعادة الطرق التي تسير عليها سياراتها على ما كانت عليه قبل العمل في تقديرها لتكلفة المشروع الذي ستنفذه .

دمشق في ١٩٩٣/٩/١١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤/ب – ١٥/٢١٦٧

بـــلاغ

أصدر مجلس الدولة الرأي رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٠ التالي في شأن الخريجين الخاضعين لأحكام القانون رقم /٤٩/ لسنة ١٩٧٤ الذين ينكلون عن خدمة الدولة كلا أو جزءاً .

١ – ان الخريج الذي فرضت عليه العقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة /٣٦٤/ مكرر من قانون العقوبات العام سواء نفذت هذه العقوبة أو شملت بالتقادم المسقط يبقى مديناً بالتزامه القانوني بخدمة الدولة مدة خمس سنوات وخاضعاً بالتالي لمؤيد هذا الالتزام بمنع السماح له بمغادرة القطر وبمنعه من العمل خارج الجهات العامة .

٢ – يبقى من حق الخريج المذكور أن يطالب الدولة بتمكينه من الوفاء بالتزامه القانوني بخدمة الدولة مدة خمس سنوات للتحرر من حكم منع المغادرة ومنع العمل خارج الجهات العامة فاذا اقترن طلبه بالرفض لأي سبب من الأسباب كان من شأن ذلك ان يتحرر من التزامه المذكور .

فعلى الجهات العامة كافة العمل بموجب الرأي المذكور .

دمشق في ١٣/٤/١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ١٢/ب – ١٥/٢٠٥٧

بـــلاغ

١ – نصت المادة /١٦٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ على وجوب تسوية أوضاع العاملين الدائمين ، القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون – والذين لا تتجاوز أعمارهم الستين عاماً – وفق جداول الأجور الملحقة به .

٢ – ونصت المادة /١٧٠/ من القانون المذكور على ما يلي :

« باستثناء التعليمات التي نص هذا القانون على اصدارها من سلطة أخرى تصدر – التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل » .

٣ – واستناداً لأحكام /١٧٠/ المشار اليها اعلاه فقد أصدرت رئاسة مجلس الوزراء التعليمات رقم ١٥/٨٥٣٤ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ التي قضت بما يلي :

« يعتبر العمال القائمون على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون ممن سبق استخدامهم بعقود عمل محددة المدة على أعمال ذات طبيعة دائمية ، وتم تمديدها أو تجديدها بعد انتهاء مدتها لأكثر من مرة قبل

نفاذ القانون المذكور ، من العمال الدائميين في معرض تطبيق أحكام المادة /١٦٩/ ، ولو كان التمديد أو التجديد لمدة محددة أيضاً » .

وقد لوحظ في معرض تطبيق المادة /١٦٩/ المذكورة أنه لازالت هناك بعض الجهات العامة من وزارات وادارات ومؤسسات وشركات ومنشآت وغيرها لم تنه تسوية أوضاع المتعاقدين والموقتين الذين يتوفر فيهم شروط التسوية المنصوص عليها في تعليماتنا المشار اليها آنفاً .

ورغبة منا في تسوية أوضاع من لم يسو وضعه حتى هذا التاريخ فاننا نطلب من جميع الجهات العامة المعنية المبادرة فوراً الى تسوية أوضاع هؤلاء المتعاقدين والموقتين وفقاً لمضمون تلك التعليمات وعلى هذه الجهات انهاء تسوية أوضاع هؤلاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخه حتماً وتحت طائلة المسؤولية ومحاسبة المسؤولين في هذه الجهات .

وقد كلفنا الجهاز المركزي للرقابة المالية بمتابعة حسن تنفيذ هذا البلاغ واعلامنا عن كل تقصير في تنفيذه يقع من أية جهة عامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الصدد .

دمشق في ١٣/٤/١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

العروض

الرقم : ١٣/ب – ١٥/٣٣٠١

بـــلاغ

توخياً لضمان توحيد الاسس والفرص فعلا بين العروض المحلية التي تقدم بالليرات السورية والعروض الاجنبية التي تقدم بعملات اجنبية في المناقصات وطلبات عروض الاسعار والتعاقد بالتراضي المعلن عنها لدى الجهات العامة والشركات النفطية العاملة في مجال عقود الخدمة.

نطلب من جميع الجهات العامة والشركات النفطية العاملة في مجال عقود الخدمة لاستخراج النفط مراعاة ما يلي بشأن مقارنة العروض المقدمة بأكثر من عملة اجنبية أو بعملات اجنبية ومحلية :

اولاً – تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات عروض الاسعار الخارجية أو التعاقد بالتراضي الخارجي نصاً يفيد بأن تحدد قيمة العرض بالعملات الاجنبية بالكامل أو جزء منها بالعملات الاجنبية وجزء آخر بالليرات السورية عندما تستدعي طبيعة التعهد تأمين بعض المواد والمستلزمات والخدمات من الاسواق المحلية على أن تحدد نسبة الجزء من الليرات السورية بنسبة مئوية من قيمة العرض تحدد حسب طبيعة المشروع في دفاتر الشروط الخاصة ولجميع العارضين .

ثانياً – بالنسبة لمقارنة العروض يراعى ما يلي :

١ – في حال تقديم عروض اجنبية بعملات اجنبية مختلفة ، يتم تحويل قيم العروض المقدمة بعملات اجنبية غير الدولار الامريكي الى الدولار الامريكي وفق السعر الوسطي للدولار الامريكي المحدد لتعادل هذه العملات الاجنبية بالنسبة للدولار الاميركي في نشرة اسعار العملات الاجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي – مكتب القطع – بتاريخ فض العروض المالية أو أقرب تاريخ ليوم فض العروض المالية .

٢ – في حال تقديم عروض اجنبية بعملات اجنبية مختلفة محدد فيها نسبة مئوية من قيمة العرض بالليرات السورية : يتم تحويل قيم العروض كلها الى الدولار الامريكي وفقاً لما ورد في (١) من (ثانياً) ثم يتم تحويل قيم العروض من الدولار الامريكي الى الليرات السورية باعتماد سعر الصرف في الأسواق المجاورة في يوم فض العروض المالية وتتم المقارنة بين العروض على أساس قيمتها بالليرات السورية .

٣ – في حال تقديم عروض اجنبية بعملات اجنبية مختلفة وعروض محلية بالليرات السورية : يتم تحويل قيم العروض الاجنبية الى الدولار الامريكي وفقاً لما ورد في (١) من ثانياً ثم يتم تحويل قيم العروض الاجنبية من الدولار الامريكي الى الليرات السورية وفقاً لما ورد في (٢) من ثانياً وتتم المقارنة بين العروض الاجنبية والعروض المحلية على أساس قيمتها بالليرات السورية .

دمشق في ١٩٩٢/٦/٣م　　رئيس مجلس الوزراء

العطـــل الرسمية

الرقم : ٢/ب – ١٥/١٧٩٩

بـــــلاغ

بناء على أحكام المرسوم رقم ٨٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٢

يعطل العاملون في الجهات العامة في اليومين التاليين :

الأحد في ١٩٩١/٣/٣١ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية .

الأحد في ١٩٩١/٤/٧ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية .

وتراعى أحكام الفقره ج من المادة ٤٣ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب اعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩١/٣/٢٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣/ب – ١٥/٢١٢٥

بـــلاغ

بمناسبة عيد الفطر تعطل الجهات العامة اعتباراً من الأول من شهر شوال ١٤١١ وحتى غاية الثالث منه .

وتراعى أحكام الفقره ج من المادة /٤٣/ من القانون رقم ١ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٠/٤/١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦/ب – ١٥/٢٢٠٢

بـــلاغ

تعديلاً لبلاغنا رقم ٣/ب – ١٥/٢١٢٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٩١ ، تعطل الجهات العامة بمناسبة عيد الفطر وعيد الجلاء اعتباراً من الأول من شهر شوال ١٤١١ وحتى غاية يوم الخميس في ١٨/٤/١٩٩١.

وتراعى أحكام الفقرة ج من المادة ٤٣ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤/٤/١٩٩١ **رئيس مجلس الوزراء**

الرقم : ٩/ب – ١٥/٣٢٢٢

بـــلاغ

بمناسبة عيد الاضحى ، يعطل العاملون في الجهات العامة اعتباراً من يوم السبت في ١٠ ذي الحجة ١٤١١ الموافق ٢٢ حزيران ١٩٩١ وحتى غاية يوم الثلاثاء في ١٣ ذي الحجة ١٤١١ الموافق ٢٥ حزيران ١٩٩١ .

وتراعى أحكام الفقره /جـ/ من المادة ٤٣ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩١/٦/١٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢/ب – ١٥/٤٥٩١

بـــلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف ، تعطل الجهات العامة يوم السبت في ١٢ ربيع الأول ١٤١٢ الموافق ٢١ أيلول ١٩٩١ ، وتراعى أحكام الفقرة جـ من المادة ٤٣ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة في الجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

ر/ دمشق في ١٩٩١/٩/١٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/ب ـ ١٥/٥١٩٠

بـــلاغ

احتفالاً بيوم السادس من تشرين الخالد ،

تعطل جميع الجهات العامة يوم الاحد في السادس من تشرين الأول ١٩٩١ ، وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من قانون العاملين الاساسي بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

ر/ دمشق في ١٩٩١/١٠/١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨/ب ـ ١٥/٢٠٢٩

بـــلاغ

بمناسبة عيد الفطر تعطل الجهات العامة اعتباراً من الأول من شهر شوال ١٤١٢ وحتى غاية الثالث منه .

وتراعى أحكام الفقرة جـ من المادة /٤٣/ من القانون رقم ١ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

ر / دمشق في ١٩٩٢/٣/٢٩ **رئيس مجلس الوزراء**

الرقم : ٩/ب – ١٥/٢٣٦١

بـــلاغ

تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين :

الأحد في ١٩/٤/١٩٩٢ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف الغربية .

الأحد في ٢٦/٤/١٩٩٢ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة (٤٣) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة ، في الجهات العامة أو في الاعمال التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٣/٤/١٩٩٢ **رئيس مجلس الوزراء**

الرقم : ١٠/ب – ١٥/٢٣٩٧

بـــلاغ

لما كان عيد الجلاء (السابع عشر من نيسان) يصادف هذا العام يوم الجمعة لذلك تعطل الجهات العامة يوم السبت في ١٨/٤/١٩٩٢ .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة (٤٣) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤/٤/١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١/ب ١٥/٢٦٦١

بـــلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء (السادس من آيار) وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال واحياء لبطولاتهم المجيدة ،نطلب الى الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم /٤٩/ تاريخ ١٩٨٥/٥/١ المبلغ اليكم نسخة منه برقم ٣٧٥٧ /٩ – تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ .

دمشق في ١٩٩٢/٤/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢/ب – ١٥/٢٦٦٤

بـــلاغ

لما كان عيد العمال (الأول من أيار) يصادف هذا العام يوم الجمعة لذلك تعطل الجهات العامة يوم السبت في ١٩٩٢/٥/٢ وتراعى احكام الفقره /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٢/٤/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٤/ب – ١٥/٣٣٤٣

بـــلاغ

بمناسبة عيد الاضحى المبارك تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح يوم الخميس في ١٠ ذي الحجة ١٤١٢ الموافق لـ ١٩٩٢/٦/١١ وحتى غاية يوم الأحد في ١٣ ذي الحجة ١٤١٢ الموافق لـ ١٩٩٢/٦/١٤ .

وتراعى أحكام الفقره /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٢/٦/٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٧/ب – ١٥/٣٧٦٩

بـــلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية ١٤١٣ تعطل الجهات العامة يوم الاربعاء الأول من محرم ١٤١٣ الموافق ١ تموز ١٩٩٢ .

وتطبق أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من قانون العاملين الاساسي في الجهات التي تتطلب طبيعتها وظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٢/٦/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢١/ب ـ ١٥/٥١٨٠

بـــلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الاربعاء في ١٢ ربيع الأول ١٤١٣ الموافق ٩ أيلول ١٩٩٢ .

وتراعى أحكام الفقرة ج من المادة /٤٣/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٢/٩/٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٣/ب ـ ١٥/٥٩٨٩

بـــلاغ

احتفالاً بيوم السادس من تشرين الخالد ،

تعطل جميع الجهات العامة يوم الثلاثاء في السادس من تشرين الأول ١٩٩٢ ، وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من قانون العاملين الاساسي بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

ر / دمشق في ١٤١٣/٤/٦هـ و ١٩٩٢/١٠/٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٨/ب – ١٥/٨١٨٧

بـــلاغ

لما كان كل من عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية يصادف يوم الجمعة لذلك تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين :

السبت في ١٩٩٢/١٢/٢٦ بمناسبة عيد الميلاد لدى جميع الطوائف المسيحية .

السبت في ١٩٩٣/١/٢ بمناسبة عيد رأس السنة الميلادية ١٩٩٣ .

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من القانون (١) لعام ١٩٨٥ في الجهات العامة أو في الاعمال التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦/ب – ١٥/١٧٢٧

بـــلاغ

بمناسبة عيد الفطر السعيد تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال ١٤١٣ حتى غاية اليوم الثالث من شوال ١٤١٣ .

وتراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٣/٣/١٨ **رئيس مجلس الوزراء**

الرقم : ٧/ب – ١٥/١٧٥٨

بـــلاغ

يعدل بلاغنا رقم ٦/ب – ١٥/١٧٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٨ ويصبح كما يلي :

بمناسبة عيد الفطر السعيد تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء في ١٩٩٣/٣/٢٣ وحتى غاية اليوم الثالث من أيام عيد الفطر .

وتراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرارية العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٣/٣/٢٢ **رئيس مجلس الوزراء**

الرقم : ١٠/ب – ١٥/١٩٢١

بـــلاغ

بمناسبة عيد الفصح تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين :

الأحد في ١١/٤/١٩٩٣ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف الغربية .

الأحد في ١٨/٤/١٩٩٣ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية .

وتراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرارية العمل فيها .

دمشق في ٧/٤/١٩٩٣ رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/ب – ١٥/٣١٨٣

بـــلاغ

بمناسبة عيد الاضحى المبارك تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح يوم الاثنين في ١٠ ذي الحجة ١٤١٣ الموافق ٣١ أيار ١٩٩٣ وحتى نهاية يوم الخميس في ١٣ ذي الحجة ١٤١٣ الموافق ٣ حزيران ١٩٩٣ .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة (٤٣) من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٢٥/٥/١٩٩٣ رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٦/ب – ١٥/٣٥١٦

بـــلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية ١٤١٤ تعطل الجهات العامة يوم الأحد في الأول من محرم ١٤١٤ الموافق لـ ٢٠ حزيران عام ١٩٩٣ :

وتراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٣) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤/٦/١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٤/ب – ١٥/٤٥٧٦

بـــلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الأحد في ١٢ ربيع الاول ١٤١٤ الموافق ٢٩ آب ١٩٩٣ وتراعى أحكام الفقرة ج من المادة (٤٣) من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب أعمالها وظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٢٣/٨/١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٩/ب – ١٥/٥٥٢٨

بـــلاغ

احتفالاً بيوم السادس من تشرين الخالد .

تعطل جميع الجهات العامة يوم الاربعاء في السادس من تشرين الاول ١٩٩٣ ، وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة (٤٣) من قانون العاملين الاساسي بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٩٩٣/١٠/٢

رئيس مجلس الوزراء

العقـــود

الرقم : ٦/ب – ١٥/١٥٩٤

بـــلاغ

اجازت النصوص الواردة في بعض انظمة العقود النافذة النص في دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات عروض الاسعار الاعفاء من التأمينات المؤقتة للمؤسسات الخارجية ذات الصفة الحكومية .

كما صدرت بعض البلاغات تفسيراً لبعض أحكام تلك الانظمة تجيز للوزير المختص الاعفاء من التأمينات المؤقتة أو النهائية في حالتي الشراء بالعقد المباشر أو التعاقد بالتراضي :

ونظراً لما للتأمينات المؤقتة والنهائية من أهمية في ضمان حقوق الجهات العامة المتعاقدة .

نطلب الى جميع الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي وفي مؤسسات وشركات الانشاءات العامة عدم النص في دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات عروض الاسعار وكذلك في طلبات العروض للشراء بالعقد المباشر أو التعاقد بالتراضي على الاعفاء من التأمينات المؤقتة أو النهائية ونؤكد على وجوب طلب هذه التأمينات في جميع الحالات المذكورة.

يعمل بهذا البلاغ من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره وينهى العمل باية بلاغات أو تعليمات سابقة تخالف احكامه .

دمشق ١٩٩٢/٣/١٦ رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب – ١٥/٥٣٦٧

بـــلاغ

قضت المادة /٧٤/ من نظام العقود للهيئات ذات الطابع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٢٨ لعام ١٩٦٩ بما يلي :

« يمكن في العقود الخارجية النص في المقاولة أو التعهد على ما يلي :

آ – تحميل الادارة الضرائب والرسوم المختلفة المترتبة على المقاول أو المتعهد على تنفيذ المقاولة أو التعهد أو على تحمل بعضها .

ب– تحميل الادارة أجور نشر الاعلانات في الصحف ووسائل الاعلام الأخرى » .

كما تضمنت دفاتر الشروط العامـــة النافذة لدى الجهـــات العامة ذات الطابع الاقتصادي الصـــادرة استناداً لأحكام الفقره /١/ من البند /آ/ من المادة السابعة من المرسوم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ المتضمن نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامه والمنشآت نصوصاً مماثلة لنص المادة /٧٤/ من نظام عقود الهيئات ذات الطابع الاداري المنوه عنها . وكثيراً ما تلجأ الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي إلى إعمال هذه النصوص وتنص في دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض الخارجية والتعاقد بالتراضي وكذلك في العقود الخارجية الناجمة عنها على تحملها للضرائب والرسوم أو بعضاً منها نيابة عن المتعهد أو المقاول . وقد لاحظت الدوائر المختصة في وزارة المالية من خلال اطلاعها أو تدقيقها هذه الدفاتر الخاصة والعقود عدم

وضوح النصوص الواردة فيها بشأن الضرائب والرسوم وأحياناً عدم انسجامها مع النصوص القانونية النافذة بهذا الشأن مما يؤدي الى الكثير من الاشكالات والنزاعات التي تؤثر سلباً على مصلحة الجهة العامة والخزينة العامة .

لذلك وحفاظاً على حقوق الجهات العامة والخزينة العامه ودرءاً لأي إشكال أو نزاع .

نطلب من جميع الجهات العامه مراعاة ما يلي عند صياغة النصوص الخاصة بالضرائب والرسوم والجهة التي تتحملها سواء في دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض الخارجية أو في العقود الخارجية :

١ – في حال تحميل المتعهد الضرائب والرسوم .

النص صراحة على أن يتحمل المتعهد أو المقاول جميع الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها المترتبة عليه داخل وخارج الجمهورية العربية السورية بما فيها رسم طابع العقد على نسختين .

٢ – في حال تحميل الإدارة أو الجهة المتعاقدة لجميع الضرائب والرسوم نيابة عن المتعهد أو المقاول النص صراحة على أن تتحمل الإدارة أو الجهة المتعاقدة جميع الضرائب والرسوم المترتبة على المتعهد أو المقاول في الجمهورية العربية السورية بموجب القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد مع الزام المتعهد أو المقاول التقدم الى الدوائر المالية المختصة بالبيانات والوثائق التي تطلبها هذه القوانين والأنظمة في مواعيدها .

٣ – في حال تحمل الادارة أو الجهة المتعاقدة لبعض هذه الضرائب والرسوم وتحمل المتعهد أو المقاول البعض الآخر .

تحدد الضرائب والرسوم التي تتحملها الادارة أو الجهة المتعاقدة صراحة وبالتحديد ويكون نص المادة على النحو التالي :

« تتحمل الإدارة أو الجهة المتعاقدة الضرائب والرسوم المبينة فيما يلي والمترتبة على المتعهد أو المقـــاول نتيجة تنفيذه لتعهده بموجب القوانين والأنظمة النافذه في الجمهورية العربية السورية .

– تعدد هذه الضرائب والرسوم حصراً –

وفيما عدا ذلك يتحمل المتعهد أو المقاول جميع الضرائب والرسوم الأخرى بمختلف أنواعها المترتبة عليه بموجب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية نتيجة لتنفيذه تعهده . » .

٤ – في حال الاشكال لدى أي من الجهات العامة حول أي من الضرائب والرسوم أو تسمياتها يؤخذ رأي الجهات المختصة في وزارة المالية قبل ايراد النصوص الخاصة بالضرائب والرسوم في العقود الخارجية أو في دفاتر الشروط الخاصة بها .

٥ – تعتبر الجهات العامة مسؤولة عن سلامة النصوص الواردة في العقود الخارجية ودفاتر الشروط الخاصة بها بشأن الضرائب والرسوم وبالتالي مسؤولة عن أي ضياع أو هدر لحقوقها أو حقوق الخزينة العامة.

دمشق في ١٩٩٢/٩/١٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٧/ب ـ ١٥/٣٥٤٠

بـــلاغ

نوجه عناية جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والادارات والشركات والمنشآت العامة وسائر جهات القطاع العام الى أن من موجبات النظرية العامة للعقد الاداري هو أن يضمن المتعهد أو المورد للأعمال والتوريدات التي التزم بها كل عيب ينقص من قيمتها أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ، وذلك خلال مدة الضمان المحدده في العقد أو في احدى وثائقه ، وان كان هناك ثمة عيب خفي تعهد المتعهد أو المورد اخفاءه فان مدة الضمان تبقى نافذة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو علم الادارة به ولمدة مساوية لمدة الضمان الأساسية .

كما أنه في حال قيام المتعهد أو المورد بابدال أية مادة أو قطعة خلال فترة الضمان فان القطع المبدلة تخضع لمدة ضمان جديدة مساوية أيضاً لمدة الضمان الأساسية .

لذلك نؤكد على جميع الجهات العامة المذكورة أعلاه بضرورة الحرص التام على مادة الضمان في جميع عقود الأشغال العامة والتوريدات والخدمات واعتماد النص النموذجي التالي :

« الضمان :

آ ـ يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة

اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت ، ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل آية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عملها أو سوء صنعها ، ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الادارة .

ب – تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج – اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار اليها عيب تعمّد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به »

ويعتبر هذا البلاغ معدلاً موضحاً للمادة /٢٧/ من نموذج عقد الأشغال والمادة /٧٤/ من نموذج عقد التوريد المعممين ببلاغنا رقم /٤٨/ب – ١٥/٨٧٨ والمؤرخ في ١٩٧٨/٤/١١ .

دمشق في ١٩٩٣/٦/١٩

رئيس مجلس الوزراء

الفوائض الاقتصادية

الرقم : ١٨/ب – ١٥/٣٧٧٦

بـــلاغ

أعلمتنا وزارة المالية أنها لاحظت من خلال متابعتها تحصيل الفوائض الاقتصادية عن الربع الأول لعام ١٩٩٢ عدم قيام العديد من جهات القطاع العام الاقتصادي بتوريد الفوائض الاقتصادية المترتبة عليها الى صندوق الدين العام لاسيما الفوائض الاقتصادية الفعلية المترتبة عن أعوام ١٩٩١ وما قبل اضافة الى الفوائض المقدرة لعام ١٩٩٢ :

ونظراً لأهمية الأعباء المناطة بصندوق الدين العام لتمويل المشاريع الاستثمارية لجميع الجهات العامة للدولة وضرورة تأمين الموارد المالية اللازمة لهذه الغاية ليمكن انجاز المشاريع الاستثمارية في الأوقات المحددة لها .

لذلك نرى التأكيد والتأكد على كل من الجهات المذكورة للعمل وفق مايلي . :

١ – التحويل الفوري لأرصدة الفوائض الاقتصادية الفعلية الواجب توريدها الى صندوق الدين العام عن أعوام ١٩٩١ وما قبل .

٢ – التقيد التام بتوريد الفوائض الاقتصادية المقدرة عن عام ١٩٩٢ بمعدل /١٢/١/ جزء من اثني عشر جزءاً من الفائض المقدر بمشروع

الموازنة التقديرية وفقاً لتعميم وزارة المالية – رقم ٨٨٩–١٤ تاريخ ١٩٩٢/١/١٢ .

٣ – عدم الصرف من أموالها الذاتية على مشاريعها الاستثمارية ، ويكون الصرف على المشاريع الاستثمارية من التمويل الممنوح من قبل صندوق الدين العام وفق القوانين والتعليمات النافذة وتوافي وزارة المالية (صندوق الدين العام) بطلبات تمويل المشاريع الاستثمارية في حدود الالتزامات الفعلية والمستحقة في كل شهر مرفقة بالثبوتيات المطلوبة أصولاً .

٤ – قيام كل من جهات القطاع العام الاقتصادي التي تخضع أرباحها للتكليف بالضريبة على دخل الأرباح أن تبادر الى تقديم بياناتها الضريبية السنوية في الأوقات والمهل المحددة في القوانين النافذة ، وأن تبادر الى تسديد ضرائب الدخل المتحققة عليها ضمن مهل الاستحقاق المحددة قانوناً سواء بالنسبة للضرائب المتحققة على الأرباح المصرح بها في البيانات الضريبية أو فروقات الضرائب المتحققة عليها نتيجة التكاليف المقررة من قبل اللجان الضريبية المختصة وذلك تجنباً لتعرض تلك الجهات الى فرض الغرامات والجزاءات التي تترتب في حال عدم الدفع ضمن مهل الاستحقاق أصولاً .

دمشق في ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ الموافق لـ ١٩٩٢/٦/٢٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢١/ب – ١٥/٤١٦٦

بـــلاغ

اعلمتنا وزارة المالية انها لاحظت ، من خلال متابعتها تحصيل الفوائض الاقتصادية عن النصف الأول لعام ١٩٩٣ وضرائب دخل الارباح عن أعمال ١٩٩٢ ، تراخي العديد من جهات القطاع العام الاقتصادي بتوريد الفوائض الاقتصادية المترتبة عليه الى صندوق الدين العام لاسيما الفوائض الاقتصادية الفعلية المترتبة عن أعوام ١٩٩٢ وما قبل اضافة الى الفوائض المقدرة لعام ١٩٩٣ ، وكذلك ضرائب دخل الارباح عن اعمال ١٩٩٢ .

لذلك نؤكد على كل من الجهات المذكورة للعمل وفق ما يلي :

١ – التحويل العاجل لارصدة الفوائض الاقتصادية الفعلية الواجب توريدها الى صندوق الدين العام عن أعوام ١٩٩٢ وما قبل .

٢ – التقيد التام بتوريد الفوائض الاقتصادية المقدرة عن عام ١٩٩٣ بمعدل (١٢/١) جزء من اثني عشر جزءاً من الفائض المقدر بمشروع الموازنة التقديرية وفقاً لتعميم وزارة المالية رقم (٥٣٣ – ١٤) تاريخ ١٩٩٣/١/٧ .

٣ – عدم الصرف من اموالها الذاتية على مشاريعها الاستثمارية ، ويكون الصرف على المشاريع الاستثمارية من التمويل الممنوح من قبل

صندوق الدين العام وفق القوانين والتعليمات النافذة وتوافى وزارة المالية (صندوق الدين العام) بطلبات تمويل المشاريع الاستثمارية في حدود الالتزامات الفعلية والمستحقة في كل شهر مرفقة بالثبوتيات المطلوبة اصولا .

٤ – قيام كل من جهات القطاع العام الاقتصادي الخاضعة لاحكام قانون الضريبة على دخل الارباح والتي لم تتقدم ببياناتها الضريبية أو أنها لم تسدد الضرائب المترتبة عليها – كلياً أو جزئياً – المبادرة الى تقديم بياناتها الضريبية وتسديد الضريبة المترتبة عليها سواء عن عام ١٩٩٢ أو عن سنوات سابقة وذلك خلال مهلة اقصاها ١٩٩٣/٨/١٤ وذلك تجنباً لتعرض تلك الجهات الى الغرامات والجزاءات والفوائد القانونية في حال عدم الدفع ضمن مهل الاستحقاق اصولاً .

دمشق في ١٩٩٣/٧/٢٦م

رئيس مجلس الوزراء

القــرارات

الرقم : ١١/ب ـ ١٥/٤٠٣٦

بـــلاغ

في اطار العمل لتنفيذ مقررات المؤتمر النوعي لقطاعات النقل المنعقد يوم الاثنين ل ١٩٩١/٥/٢٠ وخاصة منها ما يتعلق بتنظيم وبرمجة عملية انجاز التأشير على القرارات الصادرة عن الجهات العامة من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية .

فاننا نطلب من جميع الجهات العامة في الدولة القيام بما يلي :

١ ـ اعطاء الأفضلية الأولى لانجاز معاملات العاملين في كل من الجهات العامة ممن سيبلغون السن القانونية للأحالة على التقاعد وارسال جميع الصكوك المتعلقة بأوضاعهم الى الجهاز المركزي للرقابة المالية .

٢ ـ على الجهاز المركزي للرقابة المالية النظر في مدى صحة الصكوك المقدمة اليه والتأشير عليها بالسرعة الممكنة وضمن المدة المحددة بقانون احداثه اذا كانت تلك الصكوك مستكملة من الوجهة القانونية .

٣ ـ ان كل تأخير في اصدار الصكوك المنوه بها اعلاه أو التأشير عليها يستوجب المسؤولية بحق الجهة المقصرة ، وعلى الجهاز المركزي للرقابة المالية أن يتابع تنفيذ مضمون هذا البلاغ واعلامنا عن أية مخالفة له.

دمشق في ل ١٤١٢/٢/٢هـ ل ١٩٩١/٨/١٢م

رئيس مجلس الوزراء

قضايـا الدولـة

الرقم : ١١/ب – ١٥/٢٠١٨

بـــلاغ

أعلمتنا وزارة العدل أن الدعاوى القائمة أمام المحاكم والتي تكون ادارة قضايا الدولة طرفاً فيها بصفتها ممثلة لوزارات الدولة ومؤسساتها يتم تأجيلها لمرات متتالية بطلب من محامي الدولة وفي أغلب الأحيان يكون مبرر طلب الاستمهال أن الوزارة و الجهة العامة المخاصمة في الدعوى لم ترسل الجواب المطلوب أو لم ترسل التأمين القضائي بالنسبة للجهات الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية .

ولما كان ذلك يخالف القواعد القانونية المقررة في قانون أصول المحاكمات وينعكس سلباً على أعمال المحاكم ويؤدي الى تراكم الدعاوى والى عرقلة وارباك عملية التقاضي فضلا عن الحاق الضرر بخزينة الدولة .

لذلك نطلب الى جميع الوزارات والمؤسسات العامة التي تمثلها ادارة قضايا الدولة وجوب الاسراع في تزويد الادارة المذكورة بالردود المطلوبة كي تتمكن من اعداد الدفوع وتقديمها الى المحاكم خلال المهل القانونية وكذلك وضع مبالغ مالية من قبل الجهات العامة الخاضعة للرسوم والتأمينات القضائية تحت تصرف فروع ادارة قضايا الدولة

تخصص الدفع الرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على هذه الجهات ليتسنى لها تقديم الطعون في المواعيد دون تأخير وعلى أن يصار الى حسم الرسوم والتأمينات المدفوعة من هذه المبالغ واجراء المحاسبة في ضوء نتائج الدعوى والطعن .

دمشق في ١٩٩٣/٤/١٢ رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٣/ب – ١٥/٤٥٦٣

بـــلاغ

نصت الفقره /آ/ من المادة /٤/ من قانون ادارة قضايا الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٧٧ على ما يلي :

« لا يجوز اجراء صلح أو تحكيم أو تسوية في دعوى تباشرها ادارة قضايا الدولة الا بعد استطلاع رأيها » .

وقد أعلمتنا وزارة العدل أن بعض الجهات العامة التي تمثلها ادارة قضايا الدولة تقوم باجراء صلح أو تسوية أو قبول مبدأ التحكيم في شأن يتعلق بدعوى تباشرها ادارة – قضايا الدولة دون استطلاع رأيها مما يوقع محامي الدولة في حرج أمام المحاكم وقد يلحق الضرر بالمصلحة العامة فيما لو كانت التسوية والصلح أو اللجوء الى التحكيم لغير صالح الجهة العامة .

لذلك نطلب الى الجهات العامة التي تمثلها ادارة قضايا الدولة ضرورة التقيد بنص الفقرة المشار اليها ،وعدم اجراء اية تسوية أو صلح أو تحكيم في دعوى تباشرها ادارة قضايا الدولة بدون استطلاع رأيهاالمسبق.

دمشق في ١٩٩٣/٨/٢٢ رئيس مجلس الوزراء

الكـــوارث

الرقم : ٣٢/ب ــ ١٥/٨٤١٠

بـــلاغ

تطبيقاً للاحكام الواردة في قرارنا رقم /٢٩١١/ تاريخ ١٩٩١/٩/٢٣ المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لادارة الكوارث وتحديد مهامها .

تكلف الوزارات والادارات والمؤسسات وسائر الجهات العامة بما فيها شركات القطاع العام والمديرية العامة للدفاع المدني واجهزة الاطفاء بما يلي :

١ ــ وضع كل ما يتوفر لديها من وسائل التعامل مع الكوارث ومكافحتها ومعالجة آثارها ، بما فيها العنصر البشري ، تحت تصرف السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات ، أو وزير الداخلية في حال غيابـــه وذلك في الكـــوارث الكبرى ، وتحت تصـــرف المحافظ المختص في الكوارث التي تقع داخل المحافظة وتستطيع المحافظة السيطرة عليها .

٢ ــ الزام سائر العاملين الذين يتدخلون لمكافحة الكارثة ومعالجة آثارها بوضع اشارة على ألبستهم تتيح معرفة طبيعة المهام التي يؤدونها (دفاع مدني ــ اطفاء ــ صحة ــ الخ ...) .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢٩ **رئيس مجلس الوزراء**

الكـــود العـــربي

الرقم : ١٦/ب – ١٥/٧٤٧٨

بـــــلاغ

عطفاً عن بلاغنا رقم ١٠٦ ب – ١٥/٢٥٣١ تاريخ ١٩٧٨/٧/٢٩ المتضمن الطلب الى جميع الجهات العامة تطبيق الكود العربي لتصميم وتنفيذ المنشآت بالخرسانة المسلحة .

ولما كانت نقابة المهندسين قد دأبت على تطوير النظام المشار اليه نحو الافضل وأصدرت نظاماً جديداً محل النظام السابق (الكود السابق) .

لذلك فاننا نطلب الى الجهات العامة اتباع النظام الجديد المشار اليه اعلاه في تصميم منشآتها اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ ويمكن اقتناء هذا النظام من نقابة المهندسين وفروعها في المحافظات .

دمشق في ١٩٩١/١٢/٣١ /د

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٠٦/ب – ١٥/٢٥٣١

بـــلاغ

لما كان الكود العربي لتصميم وتنفيذ المنشآت بالخرسانة المسلحة الصادرة عن اتحاد المهندسين العرب يهدف الى توحيد اسس تصميم وتنفيذ هذه المنشآت في الاقطار العربية ويضع أمام المهندسين أفضل الطرق العلمية المعتمدة على أحدث الاسس والنتائج المخبرية في هذا المجال .

ونظراً لما يحققه الكود المذكور من فوائد لرفع المستوى العلمي لمهنة الهندسة بما يتناسب واحتياجات القطر ..

وبعد ان قرر مجلس نقابة المهندسين اعتماده وتعميمه على المهندسين العاملين لدى المكاتب الخاصة لتطبيقه فيها بصورة الزامية بدءاً من تاريخ ١٩٧٩/١/١ :.

فاننا نطلب الى جميع وزارات وادارات ومؤسسات الدولة وسائر جهات القطاع العام العمل على تطبيق الكود المذكور بدءاً من أول العام القادم .

هذا مع العلم بانه متوفر للشراء لدى نقابة المهندسين المذكورة التي ستقوم بابلاغ الجهات المعنية عند حدوث أي تعديل عليه .

دمشق في ١٩٧٨/٧/٢٩ .

رئيس مجلس الوزراء

اللبـــاس

الرقم : ٣١/ب – ١٥/٨٤٠٩

بـــلاغ

نؤكد على مضمون بلاغ رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٦/ب (١٥/٣٠٣٢) وتاريخ ل ١٩٨٧/١٠/٧ التالي :

« لما كانت الجهات العامة ملزمة بتقديم اللباس لبعض العاملين لديها طبقاً لأحكام المواد (٨١–٨٢–٨٣) من النظام الداخلي النموذجي المعتمد بقرارنا رقم /٣٨٠٣/ تاريخ ل ١٩٨٥/١١/٢٠ الصادر تنفيذاً لحكم المادة /٤/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة » .

نرغب الى جميع الجهات العامة التقيد بشراء اللباس من انتاج مصنع الالبسة الجاهزه بصورة مباشرة أو عن طريق الشركة العامة لتجارة التجزئة ، أما بالنسبة للقياسات الشاذة التي يتعذر على معمل الالبسة الجاهزة تأمينها فيمكن شراؤها من السوق المحلية بواسطة لجان المبايعات.

كما ويطلب الى الجهات المصنعة الحرص على جودة المنتجات ومطابقة مواصفاته لما هو مقرر باستمرار وعلى الجهات الوصائية الاشراف المباشر والمستمر للتأكيد والتأكد من تحقيق ذلك على الدوام .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٦/ب ـ ١٥/٣٠٣٢

بـــلاغ

لما كانت الجهات العامة ملزمة بتقديم اللباس لبعض العاملين لديها طبقاً لأحكام المواد (٨١ـ٨٢ـ٨٣) من النظام الداخلي النموذجي المعتمد بقرارنا رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ الصادر تنفيذاً لحكم المادة /٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

نطلب الى جميع الجهات العامة التقيد بشراء اللباس من انتاج مصنع الألبسة الجاهزة بصورة مباشرة أو عن طريق الشركة العامة لتجارة التجزئة أما بالنسبة للقياسات الشاذة التي يتعذر على معمل الألبسة الجاهزة تأمينها فيمكن شراؤها من السوق المحلية بواسطة لجان المبيعات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد قيمة اللباس المقدم عن السعر الرسمي المحدد له لدى القطاع العام .

وتعتبر كافة بلاغاتنا الصادرة بهذا الشأن معدلة حكماً بما يتفق ومضمون هذا البلاغ .

دمشق في : ١٩٨٧/١٠/٧

رئيس مجلس الوزراء

المباريـــات الاقتصـــادية

الرقم : ٢٦/ب ـ ١٥/٦٩٤٥

بـــــلاغ

جاءنا من الاتحاد العام لنقابات العمال أنه بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لقيام الحركة التصحيحية المجيدة ، التي قادها الرفيق المناضل حافظ الأسد الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس الجمهورية ، يقيم الاتحاد العام لنقابات العمال أسبوعاً للمباريات الاقتصادية يشارك فيها العاملون في القطاعات الانتاجية والخدمية كافة وذلك من تاريخ ١١/٧ ولغاية ١٩٩٢/١١/١٢ ويتوج بيوم عمل وطني طوعي يشارك فيه العاملون في القطاعات الانتاجية والخدمية والادارية وذلك يوم الجمعة في ١٩٩٢/١١/١٣ .

واننا نطلب الى الجهات المختصة المشاركة بهذه التظاهرة الاقتصادية وتأمين الوسائل الكفيلة بنجاح هذا الأسبوع .

ونرفق لكم طياً نسخة عن تعليمات الاتحاد العام لنقابات العمال حول الموضوع المشار اليه .

دمشق في ١٩٩٢/١١/٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨/١١٢٤/ص ١٩٩٢/١٠/٢٤

الى الاتحادات المهنية

الى اتحادات عمال المحافظات

تحية عربية :

اعتادت الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي ومنذ قيام الحركة التصحيحية المجيدة التي قادها الرفيق المناضل حافظ الأسد الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس الجمهورية أن تحتفل بهذه المناسبة الوطنية والقومية على طريقتها الخاصة وذلك من خلال تكريسها لتظاهرات الاقتصادية المتجلية بتنفيذ اسابيع الانتاج وأيام العمل الوطني الطوعي تعبيراً عن تلاحمها خلف قيادته الحكيمة .

وتتزامن احتفالاتكم ايها الأخوة العمال بالذكرى الثانية والعشرين لقيام الحركة التصحيحية مع انتهاء الدورة الحادية والعشرين للاتحاد العام لنقابات العمال . هذه الدورة التي اغنت مسيرة العمل النقابي بفضل رعاية واهتمام قائد التصحيح وعطاءاته المستمرة للطبقة العاملة خلال عقدين ونيف من الزمن .

وبهذه الدورة تم فيها تكريس جملة من المفاهيم والقيم النضالية والتي أكدت فيها الطبقة العاملة على وحدة الحركة النقابية وتلاحمها مع جماهير شعبنا الذي جسد الوحدة الوطنية بأروع صورها خلال أعراس

تجديد البيعة الى الأبد لعظيم هذه الأمة الأمين حافظ الاسد . فقد أظهرت هذه الاعراس مدى تماسك جبهتنا الداخلية وتلاحمها وتمسكها بالقيادة التاريخية لقائد نضال امتنا ورمز تقدمها ونهضتها وعنفوانها القائد الامين حافظ الاسد .

وطبقتنا العاملة وحركتها النقابية ، تعبيراً منها عن ولائها ووفائها للحركة التصحيحية وقائدها الرئيس المناضل حافظ الاسد ، باني سوريا الحديثة وباعث حضارتها وامجادها. تحتفل على طريقتها الخاصة بهذه المناسبة الوطنية الكبرى باقامة اسبوع مباريات انتاجية واقتصادية يتم تتويجه بيوم عمل وطني طوعي ، وذلك ادراكاً من طبقتنا العاملة لمسؤوليتها ودورها في تطوير وتعميق دور القطاع العام من خلال ترسيخ شعار الاعتماد على الذات ومكافحة الهدر بمختلف أشكاله وشتى صوره وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الوطني ، وتحصين الانجازات والمكتسبات الاقتصادية الكبيرة التي تحققت للطبقة العاملة ولجماهير شعبنا في ظل الحركة التصحيحية ولدعم المواقف القومية والثابتة لحزبنا العظيم وجبهتنا الوطنية التقدمية بقيادة الرفيق المناضل حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية ، الذي يقود نضال الأمة العربية نحو النصر والتحرير والسلام العادل والشامل الذي يعيد للامة العربية اراضيها وحقوقها المغتصبة ، بنفس الاصرار والعزيمة النضالية التي قاد فيها حرب تشرين التحريرية ، حيث عادت للامة عزتها وكرامتها .

واستجابة من الطبقة العاملة وحركتها النقابية في استلهام توجيهات القائد الامين حافظ الاسد في تطوير مبادراتها المستمرة لتعزيز شعار الاعتماد على الذات والتي استحقت ثقة وتقدير القائد المناضل حافظ

الاسد بقوله في رسالته الى الاتحاد العام لنقابات العمال في ١٩٩١/١١/١٥ بمناسبة نهاية اسبوع المباريات الاقتصادية ويوم العمل الوطني الطوعي .

« انكم بهذه الانشطة التي ثابرتم عليها تؤكدون ايثار الطبقة العاملة العام على الخاص ، وتصون مصلحة الوطن فوق كل مصلحة أخرى ، وترفدون الانتاج بمزيد من العمل المثمر وتعززون قدرة الوطن في سائر المجالات ....

فقد قرر المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال تنظيم اسبوع مباريات اقتصادية اعتباراً من ١١/٧/ ولغاية ١٩٩٢/١١/١٢ . تشارك فيه كافة جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي ، وتتوج هذه المباريات بتنفيذ يوم عمل وطني طوعي يشارك فيه كافة العاملين في جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي والاداري وذلك يوم الجمعة في ١٩٩٢/١١/١٣ .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يثق بأن عمالنا ورفاقنا النقابيين سيجعلون من هذا الاسبوع تظاهرة اقتصادية وانتاجية وسياسية يؤكدون من خلالها ومن خلال تنفيذ يوم العمل الوطني الطوعي التفافهم حول حزبهم وأمينه العام الرفيق المناضل حافظ الاسد وتجسيدهم على ارض الواقع لمقررات المؤتمر القطري الثامن للحزب وقرارات وتوصيات المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العام لنقابات العمال وقرارات وتوصيات مؤتمر الابداع الوطني والاعتماد على الذات وعزمهم على الاستمرار في تحمل مسؤولياتهم الوطنية والانتاجية والسعي لتوفير مستلزمات نجاح العمل خلال الاسبوع الانتاجي ويوم العمل الوطني والتركيز على زيادة الانتاج وتحسين مواصفاته وخفض ومعالجة الهدر

بمختلف صوره وابراز المباريات الفردية والجماعية الخلاقة . ونؤكد على ما يلي :

(١) تقوم الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات العامة بالتعاون مع الاتحادات المهنية المختصة بتسمية الجهات العامة المتشابهة « مؤسسات – ادارات – شركات – منشآت انتاجية – وحدات انتاجية – معامل – فروع – أقسام » . والمتوفر فيها مستلزمات الانتاج للاشتراك في المباريات الاقتصادية ، وتحديد شروط واساليب التباري بين هذه الجهات ووضع المؤشرات الخاصة للاشتراك في هذه المباريات من أجل تقسيم النتائج النهائية للجهات الفائزة مع توفير كافة مستلزمات الانتاج المطلوبة لانجاح هذه المباريات .

٢) التأكيد على مشاركة القطاعات الخدمية « ذات الطابع الانتاجي المادي السلمي » في المباريات الانتاجية .

٣) التأكيد على مشاركة كافة العاملين في جهات القطاع العام الانتاجية والخدمية والادارية في يوم العمل الوطني الطوعي .

٤) ان اتحادات المحافظات مسؤولة عن متابعة تنفيذ المباريات الاقتصادية في محافظاتها وتنظيم ومتابعة تنفيذ يوم العمل الوطني وعلى كل اتحاد عمال محافظة ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بنجاح الاسبوع ويوم العمل الوطني .

٥) يرشح اتحاد عمال المحافظة بعض العمال النشطاء والمبرزين في الانتاج أو من العمال المبدعين من كل الجهات العامة لتكريم من قبل الاتحاد العام أو من قبل اتحاد عمال المحافظة .

٦) يتم التقييم وحساب نتائج المباريات الاقتصادية يوم العمل الوطني ويتم ترشيح التجمعات للتكريم على النحو المبين في تعميمنا رقم ١٣٧٩ /٨/ ص تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ وتطبيق كافة التعليمات الواردة فيه وتضاف ثلاث نقاط الى الجهة العامة التي وصفت وظائفها وأعمالها واصدرت انظمتها الداخلية . اننا ندعو جميع منظماتنا النقابية وكل العاملين في مختلف القطاعات الانتاجية الى تلبية نداء الواجب الوطني خلال هذه المباريات تعبيراً عن وفائهم لهذا الوطن ووقفته الصامدة بقيادة الرفيق المناضل حافظ الاسد .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يؤكد قناعته بأن نجاح اسبوع المباريات مربوط بالتعاون الوثيق بين المنظمات الحزبية والنقابية والادارات جميعها لبذل كل طاقاتهم من أجل ان تكون مباريات هذا الاسبوع تأكيداً جماعياً على الوفاء لحزبنا العظيم وثورتنا المجيدة وقائدها الأمين حافظ الاسد .

امين شؤون العمل **رئيس الاتحاد العام**

المبيعـات

الرقم : ١٤ع ب – ٣ع٤٩٨٣ع١٥

بـــلاغ

على جميع الجهات العامة التقيد بأحكام القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ لعام ١٩٣٨ وخاصة المادة /١٩/ التي تنص على خضوع البيع بالمزاد العلني لجميع اصناف البضائع والأموال المنقولة وغير المنقولة لرسم حده الأقصى ٣,١٢٥٪ من ثمن البيع يدفعه المشتري : والمادة /٢٠/ التي تقتضي بوجوب اعلام البلدية بأي عملية بيع . أو الا يشرع بالمزاد قبل حضور الدلال الذي تعينه البلدية . وينطبق ذلك على المزادات التي التي تجري بطريقة الظرف المختوم . ويتم اسيفاء الرسم القانوني من قبل ممثل البلدية أو تقوم الجهة العامة القائمة بالبيع باستفاء الرسم وتحويله إلى حساب الوحدة الادارية أو البلدية ذات العلاقة .

ر/١٩٩١/٩/٢٥

رئيس مجلس الوزراء

مجالس الادارة

الرقم : ٢٦/ب – ١٥/٥٢٧٧

بـــلاغ

لوحظ من خلال متابعة أوضاع مؤسسات وشركات القطاع العام الاقتصادي عدم تقيد بعضها بأحكام المادة /١١/ من المرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي :

المادة ١١ – يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة المنعقد برئاسة الوزير بما يلي :

١ – .....

٢ – اقرار الميزانية الختامية السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر للمؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها وتقويم ادائها وبراءة ذمة اعضاء لجانها الادارية ، ويعتبر مجلس الادارة في هذه الحالة بمثابة الهيئة العامة للمساهمين بالمعنى المقصود في قانون – التجارة على أن ينضم اليه مندوب عن كل من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية . وتطبق فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء اللجان الادارية الاحكام المنصوص عليها في قانون التجارة وذلك في كل ما لم يرد عليه نص صريح في هذا المرسوم التشريعي .

كما لوحظ عدم تقيد بعض مؤسسات وشركات الانشاءات العامة بتطبيق أحكام الفقرة /و/ من المادة الثالثة من القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ والمماثلة في نصها لحكم الفقرة /٢/ من المادة /١١/ من المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ آنفة الذكر .

لذلك نذكر جميع جهات القطاع العام الاقتصادي وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع الفقرة /٢/ من المادة /١١/ من المرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته والفقرة /و/ من المادة /٣/ من القانون رقم /١/ – لعام ١٩٧٦ موضع التطبيق ، منوهين بهذا الصدد الى أن المادة /٢١٥/ من قانون التجارة السوري ر قم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ قضت بأن « تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل في الميعاد المحدد في نظام الشركة الاساسي على أن لا يجاوز الاشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة » .

دمشق في ١٩٩٣/٩/١٦

رئيس مجلس الوزراء

المســـتودعات

الرقم : ١٥/٣٩٩١

تعميـــــم

نظراً لحاجة المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب الى مستودعات وساحات تخزينية مسقوفة لتخزين الفائض عن مستودعاتها من الاقماح والشعير والعدس .

وحرصاً على حفاظ هذه المحاصيل العامة يشكل سليم .

يطلب الى جميع الوزارات الايعاز فوراً الى المؤسسات والشركات التابعة اليها لوضع ما لديها من طاقات تخزينية وساحات مسقوفة أو هنكارات غير مستخدمة تحت تصرف المؤسسة المذكورة . بالسرعة الكلية والاتصال معها خطياً لاستلامها واستعمالها .

دمشق في ١٤١٢/١/٢٨هـ لـ ١٩٩١/٨/٧م

رئيس مجلس الوزراء

المغتربـــون

الرقم : ١٣/ب – ١٥/٤٩٨٢

بـــــلاغ

على جميع الجهات العامة تقديم كل عون ممكن لروابط المغتربين العرب السوريين ، وتزويدها باستمرار عن طريق وزارة الخارجية بالمنشورات السياحية والدوريات والكتب الثقافية والمدرسية والمصنوعات الشرقية ، والمعلومات استعلقة بالمواد المعدة للتصدير وكل ما من شأنه تحويل مقارّ هذه الروابط إلى معارض متنوعة ودائمة للقطر العربي السوري في البلاد الأجنبية ، وتمتين العلاقة ما بين المغتربين وبين الوطن الأم .

ر/ دمشق في ١٩٩١/٩/٢٥

رئيس مجلس الوزراء

المكتبـــات

الرقم : ٢/ب – ١٥/٤٦٤

بـــــلاغ

أعلمتنا وزارة الثقافة أن ادارة مكتبة الأسد لاحظت عدم تقيد بعض ادارات الدولة بتنفيذ أحكام البلاغ رقم ٧/ب – ١٥/٤٨٠ تاريخ ١٩٨٤/١/١٨ القاضي بتنفيذ أحكام المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ١٩٨٣ التي تنص على ايداع خمس نسخ عن كل كتاب كتاب أو مطبوعة أو دورية لدى مكتبة الأسد بدون مقابل .

لذلك فاننا نؤكد على جميع الجهات العامة التقيد بالأحكام المشار اليها .

دمشق في ١٩٩٣/١/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٧/ب – ١٥/٤٨٠

بـــلاغ

تنفيذاً لاحكام المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ١٩٨٣ ، التي تنص على ايداع خمس نسخ من كل كتاب أو مطبوعة أو دورية ، بدون مقابل ، لدى مكتبة الاسد .

فاننا نطلب الى جميع الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات واجهزة القطاع العام التقيد بمضمون هذه المادة والعمل على ارسال خمس نسخ مما يصدر عنها إلى مكتبة الاسد . وغني عن الذكر ان هذا الالزام يشمل جميع ما تصدره الجهات المذكورة من كتب أو نشرات (علمية أو فكرية أو احصائية) ومجلات (دورية وغير دورية) وصحف .

ويتم تسليم النسخ أو ارسالها بالبريد إلى العنوان التالي :

« مكتبة الاسد – شارع المالكي – دمشق » .

دمشق ١٥/٤/١٤٠٤هـ و ١٨/١/١٩٨٤م .

رئيس مجلس الوزراء

المناسبات

الرقم : ٧/ب ـ ١٥/٢٤٥٠

بـــلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء (السادس من ايار) وتكريماً لشهداء امتنا في سبيل الحرية والاستقلال واحياء لبطولاتهم المجيدة ، نطلب الى الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم /٤٩/ تاريخ ١٩٨٥/٥/١ المبلغ اليكم نسخة منه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ .

دمشق في ١٩٩١/٤/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

المناقصـــات

الرقم ٨/ب – ١٥/٣١٧٠

بـــلاغ

بناء على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها الثلاثين بتاريخ ٥/١٥ ١٩٩١ تعدل القيمة المحددة في بلاغنا رقم ١٨/ ب – ١٥/١٦٣٢ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٨ المتضمن عدم قبول اشتراك المتعهدين والمقاولين في المناقصات وطلبات عروض الأسعار والمزايدات وما في حكمها التي تزيد قيمتها عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية إلا بعد تقديم وثيقة صادرة عن المؤسسة العربية للاعلان يثبت اشتراكهم بنشرة الاعلانات الرسمية في عام التعهد بحيث تصبح قيمة كل مناقصة أو طلب عروض أسعار أو مزايدة أو ما في حكمها مليون ليرة سورية بدلا من خمسمائة ألف ليرة سورية .

مع التنويه الى ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة للمناقصات وطلبات عروض الأسعار والمزايدات وما في حكمها هذا الشرط .

دمشق ١٩٩١/٦/١٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٨/ب – ١٥/١٦٣٢

بـــلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١٢٣/ب – ١٥/٢٦٩١ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٩ نرغب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع الجهات الرسمية عدم قبول اشتراك المتعهدين والمقاولين في المناقصات وطلبات العروض والمقاولات والمزايدات وما في حكمها والتي تزيد قيمتها عن مبلغ خمسمائة الف ليرة سورية الابعد تقديم وثيقة صادرة عن المؤسسة العربية للاعلان تثبت اشتراكهم بنشرة الاعلانات الرسمية في عام التعهد .

دمشق في ١٨/٣/١٩٨٩ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢٣/ب ـ ١٥/٢٦٩١

بـــلاغ

لما كانت المؤسسة العربية للاعلان قد قامت منذ مطلع عام ١٩٦٧ باصدار نشرة اعلانات يومية تنشر فيها جميع الاعلانات الرسمية الصادرة عن ادارات الدولة ومؤسساتها ، التي تخص المناقصات والمزايدات وطلبات العروض والتعهدات العامة وغيرها من الاعلانات ، وتوزع هذه النشرة يومياً على المشتركين .

ولما كان تعميم هذه النشرة ، التي تنشر الاعلانات مجاناً يحقق الفائدة للادارات والمؤسسات والشركات اذ يضمن اطلاع جميع المتعهدين على هذه الاعلانات بأسهل السبل وأسرع وقت وبالتالي يفسح المجال أمام عدد كبير من المتعهدين للاشتراك في هذه المناقصات والمزايدات الأمر الذي يحقق منفعة للادارات والمتعهدين على السواء ، لذلك فاننا نرغب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والبلديات وجميع الجهات الرسمية عدم قبول اشتراك المتعهدين والمقاولين في المقالات والمزايدات وطلبات العروض وما في حكمها ، والتي تزيد قيمة تعهداتهم عن مائة الف ليرة سورية الا بعد تقديم ما يشعر اشتراكهم بنشرة الاعلانات الرسمية المبحوث عنها. كما نطلب الى جميع الجهات الرسمية ارسال اعلاناتها الى المؤسسة العربية للاعلان لنشرها في نشرة الاعلانات الرسمية مجاناً ، سواء أكانت الانظمة المرعية تنص على نشر هذه الاعلانات في الصحف ووسائل الاعلام ام لا .

دمشق في ١٩٦٨/٨/٢٩ رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٧/ب – ١٥/٥٢٧٨

بـــلاغ

أعطت أحكام كل من انظمة عقود هيئات القطاع الاداري والمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت وكذلك الشركات الانشائية العامة الصلاحية لآمري الصرف أو عاقدي النفقة بتسمية رؤوساء وأعضاء لجان المناقصات كما اعطتهم صلاحية تصديق محاضر لجان المناقصات أو الغاء نتائجها .

وقد درجت بعض الجهات العامة في القطاعات الادارية والاقتصادية والانشائية على ان يسمي آمرو الصرف وعاقدو النفقةانفسهم رؤوساء للجان المناقصات .

وان كانت انظمة العقود المنوه عنها لم تتضمن احكاماً صريحة تمنع من تسمية آمري الصرف وعاقدي النفقة انفسهم كرؤوساء للجان المناقصات في الجهات التي يعملون فيها ، الا ان ذلك يتعارض مع صلاحياتهم في تصديق نتائج المناقصات أو الغائها .

لذلك نطلب الى جميع الجهات العامة في القطاعات الادارية والاقتصادية والانشائية عدم تسمية آمري الصرف وعاقدي النفقة رؤوساء للجان المناقصات في الجهات التي يعملون فيها وقصر مهامهم على ممارسة صلاحيات آمري الصرف وعاقدي النفقة في هذا المجال على دورهم الوصائي والرقابي في التصديق على نتائج اعمال لجان المناقصات في جهاتهم العامة .

دمشق ! ١٩٩٣/٩/١٦ رئيس مجلس الوزراء

المنجـزات

الرقم ١٥/١٠٨٩

تعميـــم

بمناسبة الذكرى الثامنة والعشرين لثورة الثامن من آذار المجيدة وبغية اظهار المنجزات التي حققها القطر العربي السوري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية وغيرها خلال عام ١٩٩٠م .

نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات وسائر جهات القطاع العام موافاة هيئة تخطيط الدولة – مديرية الدراسات بالمعلومات التالية :

١ – المتحقق من الخطط الانتاجية لعام ١٩٩٠ ومقارنته بانتاج ١٩٨٩م .

٢ – المشاريع التي تم انجازها خلال عام ١٩٩٠ سواء كانت منقولة من الخطة الخمسية الخامسة أو من المشاريع الجديدة الواردة في مشروع الخطة الخمسية السادسة .

٣ – المشاريع المتوقع انجازها خلال عام ١٩٩١ والنسب المئوية المنفذة منها حتى غاية عام ١٩٩٠م .

٤ ــ أية انجازات أو أعمال مميزة تم تحقيقها خلال عام ١٩٩٠م .

على ان تصل هذه المعلومات الى هيئة تخطيط الدولة في موعد أقصاه يوم الخميس في ١٤ شباط عام ١٩٩١م ، وكل تأخير يستوجب المسؤولية .

دمشق في ١٩٩١/٢/٥م

رئيس مجلس الوزراء

الموازنـــة

الرقم : ١٠/ب ــ ١٥/٤٠٠٥

بـــــلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٧/ لعام ١٩٦٧) .

نطلب اليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٣ مع مراعاة ما يلي :

١ ــ اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٢ وفق طريقة الاعداد المبلغة اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً .

٢ ــ اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في أعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٢ .

٣ ــ باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة(١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب ــ ١٥/٢٧٩٣ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ اينما ورد في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩١ والسنة المالية ١٩٩٢ .

٤ ــ ترسل :

— مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطيط الدولة .

— مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

— مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

— مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية — مديرية شؤون المؤسسات وان تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ١/٢٥—٢٢١١١ تاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ .

٥ — تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١٩٩١/٨/٣١ على نسختين .

٦ — تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكلها من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحد دلهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ — تجري مناقشات مشروع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ — تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية

والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية – مدير شؤون المؤسسات بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة ، وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ – نلفت النظر الى احكام بلاغنا رقم ٢٢/ب – ١٥/٨٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨/ب – ١٥/٥٣٢٦ تاريخ تاريخ ١٩٨٩/١١/١١ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة :

١٠ – في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٢ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى اربع ارقام وتشمل ما يلي :

– الجدول الأول ، الاستخدامات ، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

– الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديراً للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاصيل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات

وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ١٩٩٢ .

ـ جدول الانفاق والايرادات الفعلية عن النصف الاول من عام ١٩٩١ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩١ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩١ .

ـ جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافرادية ـ معدل الاستهلاك ـ قسط استهلاك عام ١٩٩٢ .

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٢ ومبررات كل منها .

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٢ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

ـ العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية واوجه الاستخدامات الأخرى) .

ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

ـ العملات اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

— يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغنا رقم ١١٣/س/١ تاريخ ١٩٨١/١/١٢ ورقم ١١٤/ب ١٥/٥٦٥١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٨ ومحضر اجتماع المجلس الاعلى للمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٤/١ لا سيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ لعام ١٩٨٢

١١ — تراجع المديريات المختصة في وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة للاستفسار عن كل ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي .

دمشق في ١٩٩١/٨/١٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٨/ب ـ ١٥/٥٣٢٦

بـــلاغ

يتم التعيين والاستخدام والتجديد والتمديد والتثبيت في الجهات العامة وفق القوانين والانظمة النافذة بناء على موافقة مسبقة من الوزير المختص في الحالات التالية :

١ ـ التعيين بدل متسربين في حالات الصرف من الخدمة أو الاستقالة أو الاحالة الى المعاش أو ما في حكمها أو الوفاة وذلك ضمن الحاجة الفعلية .

٢ ـ تعيين عمال المياه وعمال التنظيفات للشوارع والطرقات لدى وحدات الادارة المحلية والبلديات ، وذلك حسب الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم في موازنة الجهة العامة المختصة .

٣ ـ تثبت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة وفق احكام البند /هـ/ من المادة ٧٧ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

٤ ـ تمديد أو تجديد التقاعد أو الاستخدام للعناصر القائمة بالعمل دون أي تعديل أو زيادة في الاجر ويتم ذلك للعدد اللازم والضروري في ضوء الحاجة الفعلية .

٥ ـ يتم تعيين فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

٦ – ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الاعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبل شهر من تاريخ بلوغ العامل السن القانوني :

يعتبر هذا البلاغ معدلا للبلاغات والتعليمات المخالفة لاحكامه .

دمشق في ١٩٨٩/١١/١١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب ـ ١٥/٨٤٥

بـــلاغ

تعديلا لبلاغنا رقم ٨٠/ب ـ ١٥/٧٧٥٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ .

على الجهات العامة عند الحاجة الى اجراء أي تعيين دائم أو مؤقت أو موسمي أو عرضي أو التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وكذلك الاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج أو القطعة ، واستخدام المتقاعدين بالفرق بين معاشهم التقاعدي والأجر الذي أحيلوا على أساسه الى التقاعد واعادة تعيين القائمين على رأس العمل الذين يحصلون على شهادات أعلى من الشهادة المعينين على أساسها ، وتثبيت الوكلاء الذين أمضوا في الخدمة بالوكالة أكثر من سنتين ، الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما يتوجب الحصول على هذه الموافقة عند استخدام أي عنصر بأي شكل من الأشكال الذي يرتب له اجراً على العمل الذي يكلف به ، ولا يستثنى من الحصول على هذه الموافقة إلا فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

على جميع الجهات العامة التقيد التام بأحكام هذا البلاغ وعلى جميع المحاسبين التأكد من الحصول على هذه الموافقة قبل صرف أجور جميع الفئات المشار اليها ، وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية .

دمشق في ١٤٠٧/٧/٧ و ١٩٨٧/٣/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٠/ب ـ ١٥/٧٧٥٣

بـــلاغ

ـ يمنع التعيين الدائم والمؤقت والتعاقد ، بكافة أشكاله ، لدى جميع الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ووحدات الادارة المحلية وجهات القطاع العام الاخرى ، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

ـ يستثنى من ذلك :

آ ـ العمال الموسميون ، حيث تؤخذ الموافقة على تعيين العدد اللازم لتسيير العمل .

ب ـ فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

دمشق في ١٤٠٦/٣/٥هـ و ١٩٨٥/١١/١٧م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١٤/ب – ١٥/٥٢٤٢

بـــلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٤٤/ب – ١٥/٢٥٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ وبلاغنا رقم ٩٢/ب – ١٥/٤٣١٦ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ .

يسمح لمديريات الخدمات الفنية والمكاتب الفنية في الوحدات الادارية بان تقوم بدراسة مشاريعها مباشرة دون التعاقد مع اية جهة خارجية كما يسمح لها بالتعاقد بتنفيذ المشاريع التي لا تزيد قيمتها عن مليون ليرة سورية .

دمشق في ١٤٠٣/١٢/١٧ و ١٩٨٣/١٠/٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩٢/ب – ١٥/٤٣١٦

بـــلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٤٤/ب – ١٥/٢٥٧٩ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨ نبين ان منع التعاقد مع اية جهة كانت قبل سؤال مكتب المجلس الاعلى للشركات ، الذي نص عليه البلاغ المشار اليه لا يمنع الجهات العامة من أن تكلف اجهزتها الفنية بدراسة المشروعات العائدة لها من غير ان يترتب على ذلك اية نفقة اضافية .

دمشق في ١٤٠٣/١١/٢هـ و ١٩٨٣/٨/١٠م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٤/ب ـ ١٥/٢٥٧٩

بـــلاغ

استناداً الى بلاغاتنا التي حددت التعاقد مع شركات القطاع العام الانشائي لدراسة وتدقيق وتنفيذ المشاريع وكذلك الاشراف عليها . قامت بعض الوزارات والمحافظات وغيرها بالكتابة الى بعض شركات القطاع العام أو الى حداها . وكانت تكتفي باعتذار هذا البعض لتتعاقد مع جهات أخرى .

لذلك واستناداً الى القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ الناظم للمجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة .

نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وسائر جهات القطاع العام عند رغبتها تلزيم دراسة أو تنفيذ مشاريعها أو تلزيم تدقيق الدراسة أو الاشراف على التنفيذ مراسلة مكتب شؤون المجلس الاعلى لشركات الانشاءات العامة حصراً وفق الأسس التالية :

١ ـ تلتزم جميع الجهات العامة بالتعاقد على الدراسة والتدقية والاشراف على تنفيذ مشروعاتها مع الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية ، الا في حال اعتذارها خطياً وعن طريق مكتب المجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة حصراً .

٢ ـ تلتزم شركات الانشاءات العامة بتنفيذ المشروعات العائدة لجميع الوزارات والادارات والمؤسسات وجهات القطاع العام والتعاوني والمشترك في الحالات التالية :

آ ـ اذا كانت قيمة المشروع تعادل خمسة ملايين ليرة سورية فما فوق .

ب ـ اذا كانت مجموعة من المشاريع واقعة ضمن منطقة عمل واحدة وقيمتها الاجمالية خمسة ملايين ليرة سورية فما فوق .

ج ـ اذا كانت قيمة المشروع تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية ، فيتم اقرار الجهة التي ستقوم بالتنفيذ والتنسيق مع مكتب شؤون المجلس الأعلى . ولا يسمح بالتلزيم لأية جهة أخرى الا بعد الحصول على اعتذار خطي من مكتب المجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة .

يعتبر ما ورد أعلاه معدلا لأية تعليمات مخالفة ، وعلى الجهات العامة الالتزام بهذا البلاغ . كما يمتنع على جميع آمري الصرف والمحاسبين المختصين صرف أية نفقة تترتب بشكل مخالف لمضمونه .

دمشق في ١٤٠٣/٧/١٦ هـ الموافق ١٩٨٣/٤/٢٨م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٦/ب – ١٥/٣٦٨١

بـــلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق اهداف هذه الخطة ويتفق مع بَنيانها العام والتفصيلي (المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٢/ لعام ١٩٦٧) . وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٣ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية :

نطلب اليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٣ مع مراعاة ما يلي :

١ – اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٣ وفق طريقة الاعداد المبلغة اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً .

٢ – اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٣ .

٣ – باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب – ١٥/٢٧٩٣ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ اينما وردا في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩٢ والسنة المالية ١٩٩٣ .

٤ – ترسل :

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطيط الدولة .

- مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة - الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) و هيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

- مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

- مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات - الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات وان تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ١/٢٥-٢٢١١١ تاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ .

٥ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١٩٩٢/٧/٢٠ على نسختين :

٦ - تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكلها من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ - تجري مناقشات مشروع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ - تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية واسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون

المؤسسات بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ – نلفت النظر إلى احكام بلاغنا رقم ٢٢/ب – ٨٤٥ / ١٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨/ب – ١٥/٥٣٢٦ تاريخ ١٩٨٩/١١/١١ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة .

١٠ – في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٣ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٨٧) لعام ١٩٨٧ على مستوى اربع أرقام وتشمل ما يلي :

– الجدول الاول ، الاستخدامات ، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

– الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديراً للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ١٩٩٣ .

ـ جدول الانفاق والايرادات الفعلية عن النصف الاول من عام ١٩٩٢ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩٢ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٢ .

ـ جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن انواع الموجودات الثابتة الافرادية ـ معدل الاستهلاك ـ قسط استهلاك عام ١٩٨٣ .

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٣ ومبررات كل منها :

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٣ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

أ ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية واوجه الاستخدامات الأخرى) .

ب ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

ـ العملات اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

– يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغنا رقم ١١٣/ /١ تاريخ ١٩٨١/١/١٣ ورقم ١١٤/ب – ١٥/٥٦٥١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٨ ومحضر اجتماع المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٤/١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً للتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ لعام ١٩٨٢

١١ – تراجع المديريات المختصة في وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة للاستفسار عن كل ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي .

دمشق في ١٩٩٢/٦/٢٤م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٨/ب – ١٥/٣٦٠١

بـــلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٩٢/ لعام ١٩٦٧). وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٤ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب اليكم اعدا مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٤ مع مراعاة ما يلي :

١ – اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٤ وفق طريقة الاعداد المبلغة اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً .

٢ – اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٤ .

٣ – باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب – ١٥/٢٧٩٣ عتاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ اينما وردا في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩٣ والسنة المالية ١٩٩٤ .

٤ – ترسل :

– مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطيط الدولة .

– مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيـــة (مديرية التخطيط والاحصـــاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

– مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

– مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية – مديرية شؤون المؤسسات وان تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٢١١١ –١/٢٥ تاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ .

٥ – تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١٩٩٣/٧/٣١ على نسختين .

٦ – تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكلها من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ – تجري مناقشات مشروع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ – تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية واسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية – مديرية شؤون

المؤسسات بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ ــ نلفت النظر الى احكام بلاغنا رقم ٢٢/ب ــ ١٥/٨٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨/ب ــ ١٥/٥٣٢٦ تاريخ ١١/١١/ ١٩٨٩ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة .

١٠ ــ في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٤ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٨٧) لعام ١٩٨٧ على مستوى اربع أرقام وتشمل ما يلي :

ــ الجدول الأول : الاستخدامات ، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

ــ الجدول الثاني ، الموارد ، ويتضمن تقديراً للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي أجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ١٩٩٤ .

ـ جدول الانفاق والايرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ١٩٩٣ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩٣ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٣ .

ـ جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن انواع الموجودات الثابتة الافرادية ـ معدل الاستهلاك ـ قسط استهلاك عام ١٩٩٤ .

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٤ ومبررات كل منها .

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٤ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

أ ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية واوجه الاستخدامات الأخرى) .

ب ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

ـ العملات اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

– يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغنا رقم ١١٣/ص/١ تاريخ ١٩٨١/١/١٣ ورقم ١١٤/ب –١٥/٥٦٥١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٨ ومحضر اجتماع المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٤/١ لا سيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ لعام ١٩٨٢ .

١١ – تراجع المديريات المختصة في وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة الاستفسار عن كل ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي .

دمشق في ١٩٩٣/٦/٢٦م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٢/ب ـ ١٥/٧٩٠٢

بـلاغ عـام

حددت القوانين والأنظمة النافذة أهدافاً لجهات القطاع العام الاقتصادي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن بينها تحقيق ربحية اقتصادية مقبولة لرأس المال المستثمر ترفد الموازنة العامة للدولة بالايرادات المالية اللازمة للتنمية وذلك ضمن خطة الدولة وسياساتها العامة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية .

وقد لوحظ من خلال دراسة نتائج الميزانيات الختامية لبعض المؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الاقتصادي ، وجو ظواهر سلبية مثل :

تحقق خسائر أو عجوز لدى بعض المؤسسات والشركات والمنشآت .

ـ انخفاض معدلات الربحية لدى بعض المؤسسات والشركات والمنشآت .

ـ استمرار ظاهرة التشابكات المالية بين بعض جهات القطاع العام بالرغم من الاجراءات والجهود الواسعة والمستمرة المبذولة لمعالجة هذه التشابكات المالية لاسيما بي السنوات الاخيرة .

وتجدر الاشارة الى أن وجود مثل هذه الظواهر يؤدي الى منعكسات سلبية على اداء الاقتصاد الوطني ، من ناحية ، كما وينطوي على تقصير في المتابعة وتطبيق أحكام القوانين والانظمة النافذة ومنها :

١) احكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته وأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ ، حيث قضت أحكامهما :

ـ ان من مهام المؤسسة والشركة والمنشأة المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني .

ـ ولها لتحقيق اغراضها ان تتبع مختلف الوسائل والسبل اللازمة لذلك ضمن القوانين والانظمة النافذة .

ـ ونيط بمجلس الادارة أو اللجنة الادارية رسم السياسة التي تسير عليها المؤسسة أو الشركة أو المنشأة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله .

ـ ومنح المدير العام أوسع الصلاحيات في ادارة شؤون المؤسسة أو الشركة أو المنشأة ضمن القوانين والانظمة النافذة .

٢) احكام المرسوم رقم ٢٦/ت لعام ١٩٧٤ المتضمن النظام المالي للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ والذي قضت بعض احكامه بما يلي :

ـ مادة ٤٣ ـ يعتبر المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة المسؤول عن اقتصادها المالي .

ـ مادة ٤٧ ـ اذا لحقت بأموال المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة أية اضرار أو خسارة مالية أو مادية يلاحق مسببها ادارياً أو قضائياً بموجب القوانين والانظمة النافذة .

ـ مادة ٤٨ ـ يتوجب على المدير المالي ما يلي :

الفقرة ٦ : تحصيل الموارد ومتابعة اجراءات استيفائها في المواعيد المحددة .

الفقرة ٧ : تأمين تسديد الالتزامات المترتبة في مواعيدها المحددة .

— مادة ٤٩ — آ — على العاملين المكلفين بمتابعة تحصيل الديون والموارد الأخرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها أو استيفائها في مواعيدها والحيلولة دون سقوط الديون بالتقادم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

— مادة ٢١—آ — يتوجب تسديد الديون والالتزامات بين الجهات المشمولة بأحكام النظام وبينها وبين الجهات الحكومية الاخرى خلال مدة شهر على الأكثر ويجوز الاتفاق في العقود المبرمة ما بين هذه الجهات على مهل لا تتجاوز الشهرين .

ب — في حال عدم التسديد في المواعيد المحددة في الفقرة السابقة تترتب حكماً بين الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام عن مدة التأخير فوائد الحساب المكشوف في التعامل المصرفي .

أما الجهات العامة الأخرى فتطبق بشأن الفوائد الاحكام المنصوص عليها في العقود التي تنظم معها .

٣) احكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته بشأن تقويم الاداء ، عند اقرار الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات وأحكام قرار وزير المالية رقم (٢٦٣/و) تاريخ ١٩٨٨/٢/٧ المتضمن دليل مؤشرات تقويم الاداء في جهات القطاع العام الاقتصادي .

٤) احكام المرسوم رقم (٣٦٨٦) المتضمن النظام المالي لشركات الانشاءات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ ، والذي تضمن أحكاماً مماثلة لتلك الاحكام الواردة في المرسوم (٢٦) لعام ١٩٧٤ والمشار اليها آنفاً .

٥) بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩/ب /١٥/٧٩٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ المتضمن تحديد مهلة تسديد الديون والالتزامات المترتبة على القطاع الخاص لصالح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمدة شهر على الاكثر وتطبيق فوائد تأخير تعادل فوائد الحساب المكشوف في التعامل المصرفي .

٦) بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٠/ب/ ١٥/٤٥٣٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ المتضمن أسس تنظيم العلاقات المالية لمختلف جهات القطاع العام الاقتصادي الجارية فيما بينها والجارية مع الجهات الاخرى (قطاع عام اداري — قطاع تعاوني قطاع مشترك — قطاع خاص وغيرها) واعطاء العلاقات المذكورة مضموناً اقتصادياً .

٧) بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٥/ب /١٥/٣٩٣٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ والبلاغات المؤكد عليه : والمتضمنة أسس تصفية التشابكات المالية بين جهات القطاع العام .

في ضوء ما تقدم فاننا نؤكد على جميع جهات القطاع العام الاقتصادي والجهات المشرفة عليها ضرورة العمل وفقاً لما يلي :

— تحقيق ربحية مقبولة تتناسب ورأس المال المستثمر للمؤسسة أو الشركة أو المنشأة .

— معالجة الخسائر التجارية المتراكمة، وعدم تحقيق خسائر أو عجوز فيما عدا العجوز التموينية للمواد المقرر دعمها .

— عدم البيع بأقل من التكلفة باستثناء المواد المدعومة بقرار القيادة القطرية رقم (١٤) لعام ١٩٧٤ ، ويتضمن هذا العمل على تخفيض التكاليف برفع وتائر الانتاجية وازالة اسباب الهدر .

— التقيد بمبدأ البيع نقداً وعند الضرورة تنظيم عقود لا تتجاوز مهلة السداد بموجبها الشهرين وفي حال عدم التزام الجهة المدينة بتسديد التزاماتها خلال مهلة الشهرين لا يتم تسليمها أي مواد جديدة قبل تسديد الذمم المترتبة عليها .

— متابعة انجاز تحصيل المتراكم من ديون لدى الغير ، وعلى سبيل المثال قيم الكهرباء والمياه والهاتف ، واستكمال الخطط اللازمة لتحصيل مثل هذه الالتزامات على الغير في مواعيدها ودون حدوث أي تراكم آخر مهما كانت الأسباب .

وقد تم تكليف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بتشكيل لجان تدقيق مشتركة للتحقيق في أسباب أية خسائر أو عجوز تحدث فعلاً في أي من الجهات وفي أي من حالات التقصير في تحصيل مواردها أو سداد التزاماتها ولهذه اللجان أوسع الصلاحيات لممارسة مهامها ومحاسبة المسؤولين عن تلك الخسائر أو التقصير وفقاً لأحكام القوانين والانظمة النافذة بما في ذلك محاسبة الجهات والسلطات الوصائية المسؤولة عنها .

دمشق في ١٩٩٣/١٢/٢٧ رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٠/ب – ١٥/٤٥٣٩

بـــلاغ

تنظيـــم العلاقـــات الماليـــة

لاحقاً لبلاغاتنا :

رقم ١٩/ب – ١٥/٧٩٦ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ .

ورقم ٢٠/ب – ١٥/٧٩٨ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ :

ورقم ٥١/ب – ١٥/٢٢٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠ .

ونظراً لضرورة العلاقات المالية لمختلف جهات القطاع العام الاقتصادي الجارية فيما بينها والجارية مع الجهات الأخرى (قطاع عام اداري – قطاع تعاوني – قطاع مشترك – قطاع خاص – وغيرها) ، واعطاء العلاقات المذكورة مضموناً اقتصادياً .

يطلب الى كافة جهات القطاع العام الاقتصادي بما فيها المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الخاضعة للمرسوم التشريعي /١٨/ لعام ١٩٧٤ ، ومؤسسات وشركات الانشاءات العامة الخاضعة للقانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ ، وجهات القطاع العام الاقتصادي الاخرى ، العمل بما يلي :

١ – تنظيم العلاقات المالية بين كل من جهات القطاع العام الاقتصادي (كجهة دائنة) والجهات المدينة المتعاملة معها (عامة اقتصادية أو عامة

ادارية أو تعاونية أو مشتركة أو خاصة أو غيرها) بعقود تحدد هذه العلاقة المالية .

٢ – تعطى في العقود المنظمة مهلة شهر واحد لتسديد القيم المستحقة ، وتنجز اجراءات تصفيتها وصرفها ودفعها خلال هذه المهلة حتماً ، ويجوز الاتفاق على مهل لا تتجاوز الشهرين .

٣ – يترتب – بعد انتهاء المهلة المحددة للتسديد – فوائد تأخير تعادل فوائد الحساب المكشوف في التعامل المصرفي .

٤ – مع الاحتفاظ بمؤيدات التسديد النافذة قانونا ، تسدد الفوائد مع المبالغ المستحقة المتأخر تسديدها .

دمشق في ١٩٨٧/١٢/٩م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٩/ب ـ ١٥/٧٩٦

بـــلاغ

تحدد مهلة تسديد الديون والالتزامات المترتبة على القطاع الخاص لصالح الجهة العامة ذات الطابع الاقتصادي بمدة شهر على الأكثر . ويجوز الاتفاق في العقود المحلية المبرمة ما بين هذه الجهات على مهل لا تتجاوز الشهرين ، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .

ويطلب من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي ضرورة استيفائها فوائد تأخير عن الديون والالتزامات المترتبة على القطاع الخاص المستحقة وغير المدفوعة تعادل فوائد الحساب المكشوف في التعامل المصرفي .

دمشق في ١٤٠٧/٧/٧ و ١٩٨٧/٣/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧٥/ب ـ ١٥/٣٩٣٣

بـــلاغ

نؤكد على البلاغات والتعاميم الصادرة بشأن ضرورة تصفية التشابكات المالية ، ونشير الى أنه يترتب على الجهة الدائنة السعي مع الجهة المدينة لتنظيم المطابقات الحسابية ، ان اقتضى ذلك ، بغية الاتفاق على الأرصدة المستحقة قبل بعضها البعض .

ويتم الفصل في وجهات النظر المتباينة على منشأ الدين ، التي قد تبرز حين اجراء المطابقات الحسابية وفقاً لما يلي :

ـ بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارة وصائية واحدة :

تتولى الادارة الوصائية المعالجة مع تحملها المسؤولية كاملة في حال استمرارية عدم الالتزام بالعلاقات العقدية المالية في الأوقات المحددة بين الجهات التابعة لها .

ـ بالنسبة للجهتين الدائنة والمدينة التابعتين لادارتين وصائيتين :

يترتب على الادارة الوصائية التي تتبع لها الجهة الدائنة العمل مع نظيرتها لتسديد الاستحقاق من الجهة المدينة التابعة للأخيرة ، وفي حال عدم الاتفاق يعرض الموضوع بمذكرة مشتركة يتم رفعها الى رئاسة مجلس الوزراء لاصدار التوجيه المناسب بشأنها .

وننوه الى ضرورة تضمين المحاضر المثبتة لصحة الأرصدة البرنامج الزمني لتصفيتها ، وفي حال عدم الالتزام ، تعلم وزارة المالية لتمارس صلاحياتها في تحريك حساب الجهة المدينة المتقاعسة عن التسديد بالموعد المتفق عليه ، وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٧٩ .

دمشق في ١٤٠٦/١٢/٢٩هـ — ١٩٨٦/٩/٣م

رئيس مجلس الوزراء

النصب التذكارية

الرقم : ٩/ب ـ ١٥/١٩٠٦

بلاغ

نذكر الجهات العامة المعنية بالأحكام التالية طالبين التقيد التام بها :

١ ـ ان اقامة النصب التذكارية في القطر لا يتم الا بموجب مسابقات فنية مفتوحة أمام جميع الفنانين التشكيليين المسجلين في نقابة الفنون الجميلة ، وحين تتضمن المسابقة تنظيم الموقع العام المحيط بالنصب أو تحديد موقع هذا النصب وتوجيهه ، يشارك في المسابقة أحد المهندسين المعماريين المسجلين في نقابة المهندسين . ويقصد بعبارة « النصب التذكارية » جميع الأعمال النحتية والجدارية التي تهدف الى تخليد الثورة أو الشهداء ، أو البطولات الشعبية أو المعارك التاريخية ، أو كبار المفكرين ورجال العلم والأدب والفن .

٢ ـ يجب على كل جهة عامة ترغب باقامة نصب تذكاري أن تحصل على موافقة اللجنة العليا للنصب التذكارية عن طريق وزارة الثقافة ، ولا يعتبر المتسابق فائزاً الا بعد تصديق محضر التحكيم من اللجنة العليا .

٣ ـ تعتبر موافقة اللجة العليا على اقامة أي نصب ، احدى الوثائق الثبوتية اللازمة لصحة المسابقة ولاجراءات عقد النفقة وصرفها .

٤ – يجوز استثنائياً ، بعد موافقة اللجنة العليا ، اقامة النصب التذكاري عن طريق العقد بالتراضي .

٥ – مع مراعاة الأحكام الخاصة بتصديق العقود يخضع كل عقد لاقامة نصب تذكاري الى تصديق اللجنة العليا للنصب التذكارية قبل عرضه للتصديق على أي سلطة أخرى .

٦ – تصدر وزيرة الثقافة ، بناء على اقتراح اللجنة العليا للنصب الذكارية ، قراراً يحدد الأحكام الأخرى اللازمة لتنظيم اقامة النصب التذكارية ، واجراءات تنظيم المسابقة ووثائقها ، والتحكيم واستلام الأعمال ، وذلك بما يضمن حسن تنفيذها لتكون معبرة عن الغاية التي أقيمت من أجلها وبمستوى فني أصيل . وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع الجهات ذات العلاقة .

٧ – للجنة العليا للنصب التذكارية أن تطلب من الجهات المختصة اجراء تعديلات في النصب التي سبق اقامتها اذا ما رأت فيها نواقص أو مآخذ فنية يتوجب استدراكها .

دمشق في ١٩٩٣/٤/٥

رئيس مجلس الوزراء

النفقـات

الرقم : ٢٩/ب – ١٥/٨٤٠٧

بـــلاغ

لاحظ الجهاز المركزي للرقابة المالية ، من خلال تدقيقه لحسابات مؤسسة وشركات ومنشآت القطاع العام ، لجوء بعض الجهات الوصائية الى صرف بعض من نفقاتها على اعتمادات الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت المرتبطة بها ، ومثال على ذلك : قسائم المحروقات، وجبات غذاء ، دعاية واعلان ، اجور عمل اضافي ومكافآت ، صيانة واثاث الخ ....

ومثل هذا الاجراء يشكل مخالفة صريحة لأحكام النظام المالي للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة الصادر بالمرسوم رقم /٢٦/ت لعام ١٩٧٤ .

لذلك نرغب الى كل من الجهات الوصائية المعنية عدم الايعاز الى أي من الجهات المرتبطة بها بصرف أية مبالغ في نطاق ما أشير اليه والتأكيد والتأكد من التقيد بالأحكام النافذة بهذا الصدد .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٠/ب ـ ١٥/٨٤٠٨

بـلاغ عـام

نصت المادة (٢١) من القانون المالي الاساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٢/ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩ على ما يلي :

« يتم عقد النفقات العامة من قبل السلطة المختصة قانوناً وفي حدود القواعد والانظمة والاعتمادات المخصصة في الموازنة » .

كما نصت المادة (٩) من نظام المحاسبة العامة الصادر بالمرسوم ١٨١١ لعام ١٩٦٩ على انه من أهم شروط عقد النفقة ان تكون معقودة على الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة وفي حدودها .

وقد لوحظ ان بعض الجهات الرسمية لاسيما مجالس المدن والبلدان والبلديات تعمد الى التعاقد على تنفيذ مشاريع خدمية دون توفر الاعتمادات اللازمة لهذه المشاريع في موازنة تلك الجهات .

كما لوحظ عدم قيام تلك الجهات بتسديد قيمة استهلاك القدرة الكهربائية والمياه والهاتف على الرغم من تخصيص الاعتمادات اللازمة لتسديد قيمة هذه الاستجرارات في موازنة الجهة المعنية أو عدم تخصيص الاعتمادات اللازمة لتسديد قيمة هذه الاستجرارات بداعي ان المؤسسات الدائنة من الجهات العامة في الدولة . ونظراً لما لهذه الاجراءات من انعكاسات مالية سلبية على المالية العامة للدولة وعلى الجهات المنفذة

والتي اصبحت بحد ذاتها مشكلة تتعاظم باستمرار بالاضافة الى مخالفتها لاحكام القوانين والانظمة النافذة مما يتطلب مواجهة هذه الظاهرة وايجاد الحلول المناسبة لها .

لذا نطلب التقيد بما يلي :

أولا – لا يجوز لعاقدي النفقة وآمري الصرف التعاقد على تنفيذ مشاريع خدمية جديدة لاسيما بالنسبة لمجالس المدن والبلدان والبلديات إلا في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لهذه الغاية في موازناتها اصلا وبحدود مواردها الذاتية . أو على حساب الموازنة المستقلة في المحافظة فيما اذا تم تخصيص الاعتماد اللازم لعقد النفقة أصولا . آخذين بعين الاعتبار المشاريع المباشر بها من سنوات سابقة وتتطلب الانجاز ووضعها في الاستثمار وتخصيصها بالاعتمادات اللازمة سنوياً وقبل المباشرة بأي مشروع جديد .

ثانياً – يتم تنفيذ المشروعات الخدمية الجديدة لمجالس المدن والبلدان والبلديات ضمن الشروط التالية :

١ – ان تكون الدراسة الهندسية التنفيذية للمشروع منجزة بما في ذلك الكشف التقديري اللازم وعلى مسؤولية الجهة صاحبة المشروع .

٢ – ان تكون الاستثمارات اللازمة لهذه الدراسة ملحوظة في الخطة الخمسية أو السنوية للجهة المعنية بما في ذلك زيادات الاسعار المتوقعة.

ثالثاً – يكلف آمر الصرف والمسؤول المالي لدى الجهة بتسديد قيمة استجرارات المياه واستهلاك القدرة الكهربائية وقيمة الرسوم

والمكالمات الهاتفية الى الجهات صاحبة الاستحقاق في سنة المطالبة وعدم تأخير تسديدها الى الاعوام القادمة .

على كل آمر الصرف والمسؤول المالي الالتزام التام بأحكام هذا البلاغ وكل مخالفة تستوجب المساءلة الادارية والمالية وفق القوانين والانظمة النافذة .

دمشق في ١٩٩٢/١٢/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ١٥/٧٤٣

بـــلاغ

نؤكد على جميع الجهات العامة في الدولة ضرورة التقيد بنص المادة /٥/ من قانون احداث المؤسسة العامة السورية للنقل البحري رقم ٨٨ لعام ١٩٥٩ والالتزام – بالمؤسسة المذكورة في شؤون النقل البحري

ولا يتم فتح الاعتمادات المستندية أو تبرم العقود الخارجية الخاصة بالنقل البحري الا بعد الرجوع الى المؤسسة المشار اليها لبيان امكاناتها في ذلك .

دمشق في ١٩٩١/١/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

الهـدايـا

الرقم : ٣/ب ١٥/١١٧٨

بـــلاغ

نشير الى كل من :

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٦/ب – ١٥/٢١٠١ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠

وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٤/ب – ١٥/٢٩٥١ تاريخ ١٩٩١/٦/١٧

حول تقديم الهدايا العينية بطابع رمزي ومن المنتجات الوطنية حصراً ونؤكد على التقيد بمضمونها والطلب الى الجهاز المركزي للرقابة المالية ومحاسبي الجهات المعنية مراقبة حسن تنفيذ ذلك .

دمشق في ١٩٩٢/٢/١٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٦/ب – ١٥/٢١٠١

بـــلاغ

يطلب من جميع الجهات العامة ، الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ومؤسسات وشركات القطاع العام وشركات الانشاءات العامة الخ .... ، التي تسمح انظمتها بصرف نفقات للدعاية وتقديم الهدايا أن تكون هذه الهدايا وما يقدم لاغراض الدعاية عينا رمزية ومن المنتجات الوطنية حصراً تحت طائلة المساءلة المسلكية والمادية :

دمشق في ١٤٠٦/٨/١هـ لـ ١٩٨٦/٤/١٠م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٥/ب – ١٥/٥١٧٥

بـــــلاغ

اشارة لبلاغنا رقم ١٥/ب – ١٥/١٥٤٩ تاريخ ١٩٨٩/٣/١٦ تذكر جميع المسؤولين في الجهات العامة بأن أي احداث أو تعديل في هياكلها التنظيمية يقتضي العرض على رئاسة مجلس الوزراء مسبقاً بهدف دراسة الغرض منه وضروراته وجدواه الاقتصادية والخدمية ومن ثم فان أي احداث أو تعديل يجب الا يصدر الا بموافقتنا .

دمشق في ١٩٩٣/٩/١١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/ب – ١٥/١٥٤٩

بـــلاغ

نذكر جميع الجهات العامة بالبلاغ رقم ١٥/ب – ١٥/٢٧٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢ ونؤكد على السادة المسؤولين بالتقيد بمضمونه القاضي بعدم تعيين أو نقل أو ندب المديرين فما فوق ، وكذلك عدم إحداث مديريات أو الغاء مديريات أو دمج مديريات ببعضها الا بموافقتنا المسبقة :

دمشق في ١٩٨٩/٣/١٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/ب – ١٥/٢٧٠

بـــلاغ

يمتنع على جميع المسؤولين في الو: ارات والادارات والمؤسسات وسائر الجهات العامة تعيين أو نقل او ندب المديرين فما فوق ، وكذلك احداث مديريات أو الغاء مديريات أو دمج مديريات ببعضها الا بموافقتنا المسبقة .

دمشق في ١٩٧٥/٢/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

الوجبـــات الوقائيـــة

الرقم : ٢٥/ب – ١٥/٦٤٨٩

بـــــلاغ

قضت المادة (٤) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بأن تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد استطلاع رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال ، القواعد والاسس لنظام داخلي نموذجي – يتفق وأحكام هذا القانون – تلتزم به الجهات العامة ويتضمن بشكل خاص :

١ – توصيف الوظائف المتشابهة ومهامها لدى الجهات العامة .

٢ – تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في أحد المستويات المهنية ، مع مراعاة مدد ممارسة المهنة والخبرة .

٣ – تصنيف الوظائف العادية المتماثلة ، من حيث كونها تتطلب عملاً عضلياً مجهداً أم لا .

٤ – تحديد الوظائف الانتاجية المتماثلة .

٥ – تحديد أسس وشروط تشغيل الاحداث ، وأسس وشروط تشغيل النساء .

٦ – تحديد فئات العاملين التي تستفيد – بالنظر لطبيعة عملها – من لباس العمل ومن الادوات والمواد والاطعام والسكن وشروط منحها .

٧ – قواعد وأسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي .

٨ – قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد .

٩ – قواعد وأسس نظام الاجر والترفيع للعاملين على أساس الانتاج ، أو على أساس الاجر الثابت والمتحرك .

كما قضت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن يصدر النظام الداخلي لكل جهة عامة ، بقرار من الوزير المختص – بما لا يتعارض مع ملاكها والنظام الداخلي النموذجي .

نصت المادة (٨٠) من النظام الداخلي النموذجي الصادر بالقرار رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ على ما يلي :

« يستفيد العاملون في الاعمال والوظائف الانتاجية والخدمية والادارية الضارة بالصحة من المواد الغذائية والوقائية اللازمة لحمايتهم من الاخطار الصحية والامراض المهنية التي تسببها الوظيفة بحيث تلتزم الجهة العامة بتقديمها مجاناً للمستحقين ويحدد النظام الداخلي الوظائف التي يستحق شاغلوها المواد الغذائية والوقائية التي يصدر قرار بتحديدها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

وقد لاحظنا أن العديد من الجهات العامة لاسيّما في مؤسسات وشركات القطاع العام عمدت الى التوسع في شمول العاملين فيها بالوجبة الوقائية والنص في أنظمتهم الداخلية على تحديد فئات دون مراعاة الاحكام الواردة في المادة (٨٠) المنوه عنها بحصر الاستفادة من الوجبة الوقائية بالوظائف والأعمال الانتاجية والخدمية الضارة بالصحة لحمايتهم من الأخطار الصحية والامراض المهنية .

لذلك تمت دراسة هذا الأمر من قبل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعضوية كل من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل وممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال حيث خلصت بموجب المحضر رقم٣١/١/٢٧٥٩ تاريخ٧/١٠/١٩٩٢الى مايلي:

١ – تشكيل لجنة فنية قانونية يرأسها معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية ممثلين عن وزارة المالية وممثلين عن وزارة الصحة وممثلين عن اتحاد العام لنقابات العمال ومديرة مركز تطوير الادارة والانتاجية ورئيس الاتحاد المهني للقطاع المبحوث وضعه تكون مهمتها وضع قواعد وأسس ومعايير وضوابط لتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها الوجبة الوقائية وذلك خلال دراسة ميدانية تقوم بها اللجنة لهذه الوظائف وبشكل دقيق وتقديم مشروع القرار اللازم خلال مدة لا تتجاوز الشهر .

٢ – أن يصبح الحد الاقصى لقيمة الوجبة الغذائية (١٦) ل.س واتخاذ الاجراء اللازم لوضع ذلك موضع التنفيذ .

وبناء على ما تقدم ، ولحين انتهاء اللجنة المنوه عنها من عملها ، نطلب من جميع الجهات العامة ما يلي :

١ – المثابرة على منح الوجبة الوقائية للعاملين الذين كانوا يستفيدون منها قبل تاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة وبحد أقصى لا يتجاوز (١٦) ل.س للوجبة فقط دون غيرهم من الذين عينوا بعد تاريخ النفاذ المذكور .

٢ – تمنح الوجبة الوقائية عيناً ولا يجوز منحها نقداً .

٣ – يعاد النظر في الانظمة الداخلية الصادرة فيما يتعلق بالفئات المستفيدة من الوجبة الوقائية على ضوء القرار الذي سيصدر نتيجة عمل اللجنة المذكورة في المحضر المنوه عنه .

دمشق ١٩٩٢/١٠/٢٦م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٢٧/ب – ١٥/٧٠٥٢

بـــلاغ

توضيحاً لما جاء في الفقرة الاولى من بلاغنا رقم ٢٥/ب – ١٥/٦٤٨٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ نبين أن المقصود من هذا النص : هو المثابرة على منح الوجبة الوقائية للعاملين الذين كانوا يشغلون وظائف أو أعمال في الجهات العامة التي كانت تستفيد من الوجبة الوقائية قبل نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة وبحد أقصى قدره (١٦) ل.س للوجبة سواء عينوا قبل تاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة أوبعد نفاذه .

دمشق ١٩٩٢/١١/١٧م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٥/ب ـ ١٥/٦٤٨٩

بـــلاغ

قضت المادة (٤) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بأن تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد استطلاع رأي وزيري المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال ، القواعد والاسس لنظام داخلي نموذجي ـ يتفق واحكام هذا القانون ـ تلتزم به الجهات العامة ويتضمن بشكل خاص :

١ ـ توصيف الوظائف المتشابهة ومهامها لدى الجهات العامة .

٢ ـ تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في أحد المستويات المهنية ، مع مراعاة مدد ممارسة المهنة والخبرة .

٣ ـ تصنيف الوظائف العادية المتماثلة ، من حيث كونها تتطلب عملاً عضلياً مجهداً أم لا .

٤ ـ تحديد الوظائف الانتاجية المتماثلة .

٥ ـ تحديد أسس وشروط تشغيل الاحداث ، وأسس وشروط تشغيل النساء .

٦ ـ تحديد فئات العاملين التي تستفيد ـ بالنظر لطبيعة عملها ـ من لباس العمل ومن الادوات والمواد والاطعام والسكن وشروط منحها .

٧ ـ قواعد وأسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي .

٨ ـ قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد .

٩ ــ قواعد وأسس نظام الاجر والترفيع للعاملين على أساس الانتاج ، أو على أساس الاجر الثابت والمتحرك .

كما قضت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن يصدر النظام الداخلي لكل جهة عامة ، بقرار من الوزير المختص ــ بما لا يتعارض مع ملاكها والنظام الداخلي النموذجي .

نصت المادة (٨٠) من النظام الداخلي النموذجي الصادر بالقرار رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ على ما يلي :

« يستفيد العاملون في الاعمال والوظائف الانتاجية والخدمية والادارية الضارة بالصحة من المواد الغذائية والوقائية اللازمة لحمايتهم من الأخطار الصحية والامراض المهنية التي تسببها الوظيفة بحيث تلتزم الجهة العامة بتقديمها مجاناً للمستحقين ويحدد النظام الداخلي الوظائف التي يستحق شاغلوها المواد الغذائية والوقائية التي يصدر قرار بتحديدها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

وقد لاحظنا أن العديد من الجهات العامة لاسيّما في مؤسسات وشركات القطاع العام عمدت الى التوسع في شمول العاملين فيها بالوجبة الوقائية والنص في أنظمتهم الداخلية على تحديد فئات دون مراعاة الاحكام الواردة في المادة (٨٠) المنوه عنها بحصر الاستفادة من الوجبة الوقائية بالوظائف والاعمال الانتاجية والخدمية الضارة بالصحة لحمايتهم من الاخطار الصحية والامراض المهنية .

لذلك تمت دراسة هذا الامر من قبل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعضوية كل من وزيري المالية

والشؤون الاجتماعية والعمل وممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال حيث خلصت بموجب المحضر رقم ٣١/١/٢٧٥٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٧ الى ما يلي:

١ – تشكيل لجنة فنية قانونية يرأسها معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية ممثلين عن وزارة المالية وممثلين عن وزارة الصحة وممثلين عن اتحاد العام لنقابات العمال ومديرة مركز تطوير الادارة والانتاجية ورئيس الاتحاد المهني للقطاع المبحوث وضعه تكون مهمتها وضع قواعد وأسس ومعايير وضوابط لتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها الوجبة الوقائية وذلك خلال دراسة ميدانية تقوم بها اللجنة لهذه الوظائف وبشكل دقيق وتقديم مشروع القرار اللازم خلال مدة لا تتجاوز الشهر .

٢ – أن يصبح الحد الاقصى لقيمة الوجبة الغذائية (١٦) ل.س واتخاذ الاجراء اللازم لوضع ذلك موضع التنفيذ .

وبناء على ما تقدم ، ولحين انتهاء اللجنة المنوه عنها من عملها ، نطلب من جميع الجهات العامة ما يلي :

١ – المثابرة على منح الوجبة الوقائية للعاملين الذين كانوا يستفيدون منها قبل تاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة وبحد أقصى لا يتجاوز (١٦) ل.س للوجبة فقط دون غيرهم من الذين عينوا بعد تاريخ النفاذ المذكور .

٢ – تمنح الوجبة الوقائية عيناً ولا يجوز منحها نقداً .

٣ – يعاد النظر في الانظمة الداخلية الصادرة فيما يتعلق بالفئات المستفيدة من الوجبة الوقائية على ضوء القرار الذي سيصدر نتيجة عمل اللجنة المذكورة في المحضر المنوه عنه .

دمشق ١٩٩٢/١٠/٢٦م **رئيس مجلس الوزراء**

الـوفـود

الرقم : ١/ب – ١٥/٤٦٣

بـــلاغ

جاءنا من وزارة الخارجية أنها تتلقى بعض الشكاوى من السفارات السورية تعلمها فيها بأنه تصل وفود أو لجان سورية الى البلد المضيف أو تقوم بعض الجهات العامة باتصالات ومخاطبات مع الجهات الرسمية في البلد المضيف حول أمور تم البحث فيها مع تلك الجهات الأجنبية أو الشقيقة مباشرة دون أن يتم اعلام السفارة بالاتصالات والمخاطبات المشار اليها بحيث تبدو سفاراتنا جاهلة بتلك الأمور ، كما أن سفاراتنا لا تبلغ بما يحصل الا بعد انتهاء الاجراءات المتبادلة أو أنها لا تدعى الى المشاركة فيما تقوم به الدوائر السورية في البلد المضيف .

ولما كانت الضرورة تقضي بمعرفة السفارة المختصة بمثل هذه الأمور قبل وقوعها وتأكيداً لبلاغاتنا السابقة فاننا نطلب الى تلك الجهات العامة اعلام سفاراتنا في الخارج مسبقاً – عن طريق وزارة الخارجية وقبل وقت كاف – بزيارات الوفود واللجان السورية وبالمخاطبات والاتصالات التي تصدر عنها ووجوب اشراك السفارة المختصة في كل النشاطات التي تتصل بالعلاقات مع الدول المعنية .

دمشق في ١٩٩٣/١/٢٧ رئيس مجلس الوزراء

الكشـــاف الموضوعي الهجائي

الصفحة	رأس الموضوع
	أ
١١	اتحاد شبيبة الثورة
١٣	الإجازات
١٤	الأجور
١٩	الإحتفالات
٢٠	الأدلة
٢١	الإعتمادات
٢٣	الإعلان
	ب
٢٦	البحار
٢٧	البضائع
	ت
٢٨	التربية
٣٠	التشابكات المالية
٣٩	التعاقد
٤٦	التعليم العالي
٤٨	التعويضات
٤٩	التكاليف
٥٧	التنقلات
٥٩	التوقيت
	ج
٦٠	جيش التحرير الفلسطيني
	خ
٦٣	الخدمة
	د
٦٦	الدورات التدريبية
	ذ
٦٩	السذرة

الصفحة	رأس الموضوع
	ر
٧١	الرقابة الادارية
	ز
٧٢	الزيوت المعدنية
	س
٧٤	السيارات
	ش
٧٥	الشركات الاجنبية
	ط
٧٧	الطرق
	ع
٧٨	العاملون في الدولة
٨١	العروض
٨٣	العطل الرسمية
٩٦	العقود
	ف
١٠٢	الفوائض الاقتصادية
	ق
١٠٦	القرارات
١٠٧	قضايا الدولة
	ك
١٠٩	الكوارث
١١٠	الكود العربي
	ل
١١٢	اللباس
	م
١١٤	المباريات الاقتصادية
١٢٠	المبيعات
١٢١	مجالس الادارة
١٢٣	المستودعات
١٢٤	المغتربون
١٢٥	المكتبات
١٢٧	المناسبات
١٢٨	المناقصات

الصفحة	رأس الموضوع
١٣٢	المنجزات
١٣٤	الموازنة
	ن
١٦٦	النصب التذكارية
١٦٨	النفقات
١٧٢	النقل البحري
	ه
١٧٣	الهدايا
١٧٥	الهياكل التنظيمية
	و
١٧٧	الوجبات الوقائية
١٨٤	الوفود

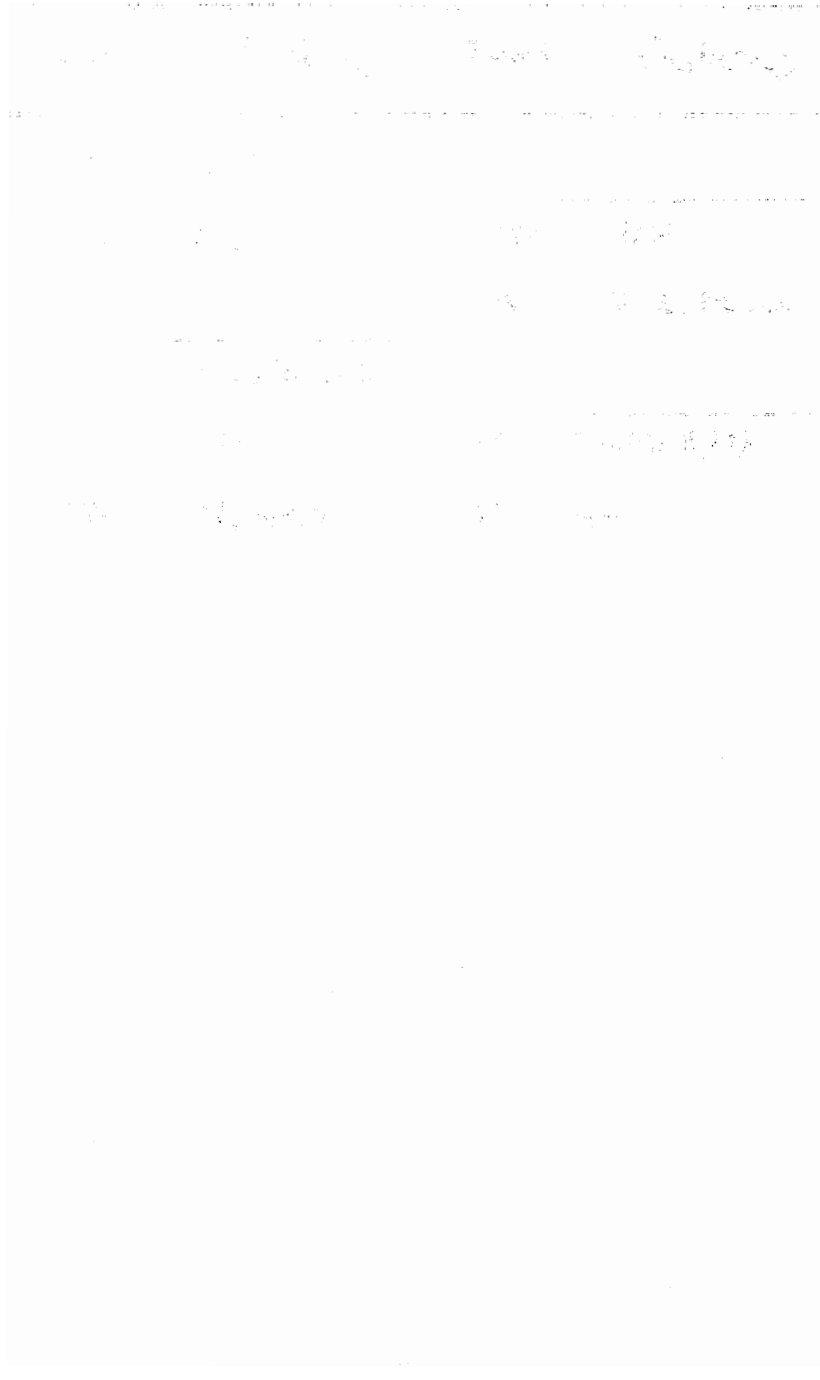

الكشـــاف الزمنـــي

رقم الصفحة	البـــــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـــة الموضـــوع
٧٥	١/ب—١٥/١٣٩٦	١٩٩١/٢/٢١	الحد من تسلل الاسرائيليين من حملة جنسيات أخرى إلى القطر العربي السوري .
٨٣	٢/ب—١٥/١٧٩٩	١٩٩١/٣/٢٥	عطلة بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية والشرقية
٨٤	٣/ب—١٥/٢١٢٥	١٩٩١/٤/١٠	عطلة بمناسبة عيد الفطر
٧٨	٤/ب—١٥/٢١٦٧	١٩٩١/٤/١٣	في شأن الخريجين الذين ينكلون عن خدمة الدولة كلاً أو جزءاً
٦٦	٥/ب—١٥/٢١٦٨	١٩٩١/٤/١٣	تنظيم دورات تدريب وتأهيل لرفع المستوى العلمي للمهندسين
٨٤	٦/ب—١٥/٢٢٠٢	١٩٩١/٤/١٤	عطلة بمناسبة عيد الجلاء
١٢٧	٧/ب—١٥/٢٤٥٠	١٩٩١/٤/٢٩	اتخاذ الاجراءات المناسبة للاحتفال بعيد الشهداء
١٢٨	٨/ب—١٥/٣١٧٠	١٩٩١/٦/١٥	عدم قبول اشتراك المتعهدين والمقاولين في المناقصات إلا بعد ثبوت اشتراكهم بنشرة الاعلانات الرسمية
٨٥	٩/ب—١٥/٣٢٢٢	١٩٩١/٦/٢٦	عطلة بمناسبة عيد الاضحى
١٣٤	١٠/ب—١٥/٤٠٠٥	١٩٩١/٨/١٠	اعداد مشاريع الموازنات

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
١٠٦	١١/ب–١٥/٤٠٣٦	١٩٩١/٨/١٢	اعطاء الافضلية الأولى لانجاز معاملات العاملين ممن سيبلغون السن القانونية
٨٥	١٢/ب–١٥/٤٥٩١	١٩٩١/٩/١٤	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف
١٢٤	١٣/ب–١٥/٤٩٨٢	١٩٩١/٩/٢٥	تقديم كل عون ممكن لروابط المغتربين العرب السوريين
١٢٠	١٤/ب–١٥/٤٩٨٣	١٩٩١/٩/٢٥	خضوع البيع بالمزاد العلني لجميع اصناف البضائع لرسم حده الأقصى ٣,١٢٥٪
٨٦	١٥/ب–١٥/٥١٩٠	١٩٩١/١٠/١	عطلة احتفالاً بيوم السادس من تشرين الخالد
١١٠	١٦/ب–١٥/٧٤٧٨	١٩٩١/١٢/٣١	تطبيق الكود العربي لتصميم وتنفيذ المنشآت بالخرسانة المسلحة
٤٨	١٥/٥٥٠	١٩٩١/١/٢٠	عدم مطالبة المفرغين للعمل الحزبي والنقابي بالتعويضات التي دفعت لهم
١٧٢	١٥/٧٤٣	١٩٩١/١/٢٨	الالتزام بالمؤسسة العامة السورية للنقل البحري في شؤون النقل البحري
١٣٢	١٥/١٠٨٩	١٩٩١/٢/٥	اظهار المنجزات التي حققها القطر العربي السوري في مختلف المجالات
١١	١٥/٢١٨٠	١٩٩١/٤/١٤	تعزيز دور منظمة اتحاد شبيبة الثورة

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
١٢	١٥/٢٤٤٧	١٩٩١/٤/٢٨	وقوع خطأ في التعميم رقم ١٥/٢١٨٠ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤
١٢٣	١٥/٣٩٩١	١٩٩١/٨/٧	حاجة المؤسسة العامة للتجارة وتصنيع الحبوب إلى مستودعات
		١٩٩٢	
١٤	١/ب–١٥/٥٠١	١٩٩٢/١/٢٢	استفادة المتعاقدون من غير العرب السوريين من زيادة الأجور
٦٠	٢/ب–١٥/٩٦٤	١٩٩٢/٢/٦	اقتطاع نسبة ٣٪ من الأجور الشهرية للعاملين الفلسطينيين
١٧٣	٣/ب–١٥/١١٧٨	١٩٩٢/٢/١٧	تقديم الهدايا من المنتجات الوطنية حصراً
٤٩	٤/ب–١٥/١٤٦٣	١٩٩٢/٣/٧	زيادة تكاليف المشاريع المنفذة نتيجة زيادة الاجور وتعويض التدفئة
٥٢	٥/ب–١٥/١٥٥٦	١٩٩٢/٣/١٥	تسوية أوضاع العمال المنقولين
٩٦	٦/ب–١٥/١٥٩٤	١٩٩٢/٣/١٦	اعفاء الجهات العامة المتعاقدة من التأمينات المؤقتة أو النهائية
٥٩	٧/ب–١٥/١٧٣٢	١٩٩٢/٣/٢٢	تحديد العمل بالتوقيت الصيفي بدءاً من ١٩٩٢/٤/٧
٨٦	٨/ب–١٥/٢٠٢٩	١٩٩٢/٣/٢٩	عطلة بمناسبة عيد الفطر
٨٧	٩/ب–١٥/٢٣٦١	١٩٩٢/٤/١٣	عطلة بمناسبة عيد الفصح
٨٧	١٠/ب–١٥/٢٣٩٧	١٩٩٢/٤/١٤	عطلة بمناسبة عيد الجلاء

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
٨٨	١١/ب—١٥/٢٦٦١	١٩٩٢/٤/٣٠	عطلة بمناسبة عيد الشهداء (السادس من آيار)
٨٨	١٢/ب—١٥/٢٦٦٤	١٩٩٢/٤/٣٠	عطلة بمناسبة عيد العمال
٨١	١٣/ب—١٥/٣٣٠١	١٩٩٢/٦/٣	توحيد الاسس والفرص بين العروض المحلية والعروض الاجنبية
٨٩	١٤/ب—١٥/٣٣٤٣	١٩٩٢/٦/٤	عطلة بمناسبة عيد الاضحى المبارك
٧٤	١٥/ب—١٥/٣٦٧٨	١٩٩٢/٦/٢٤	منع الجهات العامة شراء السيارات من القطاع الخاص
١٤٦	١٦/ب—١٥/٣٦٨١	١٩٩٢/٦/٢٤	اعداد مشروع موازنة ١٩٩٣
٨٩	١٧/ب—١٥/٣٧٦٩	١٩٩٢/٦/٢٧	عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية
١٠٢	١٨/ب—١٥/٣٧٧٦	١٩٩٢/٦/٢٨	توريد الفوائض الاقتصادية المترتبة على العديد من جهات القطاع العام إلى صندوق الدين العام
٣٩	١٩/ب—١٥/٣٩٢٤	١٩٩٢/٧/٤	الحصول على الموافقة الامنية من ادارة المخابرات العامة قبل التعاقد للعمل مع العرب غير السوريين

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
٣٠	٢٠/ب—١٥/٤٠٢٠	١٩٩٢/٧/٦	تصفية التشابكات المالية بين جهات القطاع العام
٩٠	٢١/ب—١٥/٥١٨٠	١٩٩٢/٩/٢	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي
٩٧	٢٢/ب—١٥/٥٣٦٧	١٩٩٢/٩/١٥	نظام عقود الهيئات ذات الطابع الاداري
٩٠	٢٣/ب—١٥/٥٩٨٩	١٩٩٢/١٠/٣	عطلة بمناسبة السادس من تشرين الخالد
١٣	٢٤/ب—١٥/٦١١١	١٩٩٢/١٠/٧	انهاء العمل بالتلاغ ٣٨/ب لعام ١٩٨٥ المتضمن موافقة الوزير المختص على اجازات العاملين لديه في في خارج البلاد
١٧٧	٢٥/ب—١٥/٦٤٨٩	١٩٩٢/١٠/٢٦	شروط الوجبات الوقائية والفئات المستفيدة منها في الدولة
١١٤	٢٦/ب—١٥/٦٩٤٥	١٩٩٢/١١/٩	المباريات الاقتصادية بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لقيام الحركة التصحيحية
١٨٠	٢٧/ب—١٥/٧٠٥٢	١٩٩٢/١١/١٧	الوجبات الوقائية والفئات المستفيدة منها في الدولة

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
٩١	٢٨/ب–١٥/٨١٨٧	١٩٩٢/١٢/٢١	عطلة بمناسبة عيدي الميلاد ورأس السنة الميلادية
١٦٨	٢٩/ب–١٥/٨٤٠٧	١٩٩٢/١٢/٢٩	لجوء بعض الجهات الوصائية إلى صرف نفقاتها على اعتمادات الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات
١٦٩	٣٠/ب–١٥/٨٤٠٨	١٩٩٢/١٢/٢٩	عقد النفقات العامة في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة
١١٢	٣١/ب–١٥/٨٤٠٩	١٩٩٢/١٢/٢٩	شراء لباس العاملين من انتاج مصنع الألبسة الجاهزة
١٠٩	٣٢/ب–١٥/٨٤١٠	١٩٩٢/١٢/٢٩	الكوارث ومكافحتها ومعالجة آثارها
٢٨	٣٣/ب–١٥/٨٤١١	١٩٩٢/١٢/٢٩	في شأن شهادات البكالوريا والجامعة الصادرة من السلطات العراقية
٢٠	١٥/١٢٩٨	١٩٩٢/١٢/٢٤	اصدار الدليل التنظيمي للدولة

رقم الصفحة	البـــــلاغ الرقم	التاريخ	١٩٩٣ خـلاصـة الموضـــوع
١٨٤	١/ب—١٥/٤٦٣	١٩٩٣/١/٢٧	اعلام السفارة المختصة بالاتصالات التي تجريها الوفود مع الجهات الرسمية
١٢٥	٢/ب—١٥/٤٦٤	١٩٩٣/١/٢٧	تزويد مكتبة الأسد بخمس نسخ مما يصدر عن الجهات العامة من مطبوعات
٢٣	٣/ب—١٥/٤٧٢	١٩٩٣/١/٢٧	الاتصالات بمؤسسة الاعلان في حال نشر الاعلانات في المناسبات القومية مباشرة دون وساطة المندوبين
٢٦	٤/ب—١٥/٩٨٠	١٩٩٣/٢/١٤	عرض كل ما يتعلق بأمور البحار على لجنة قانون البحار قبل رفعه للتوقيع
٧٢	٥/ب—١٥/١٤٠٠	١٩٩٣/٢/٢٨	عدم بيع البراميل الفارغة قبل الاتصال بمعمل مزج الزيوت
٩٢	٦/ب—١٥/١٧٢٧	١٩٩٣/٣/١٨	عطلة بمناسبة عيد الفطر السعيد
٩٢	٧/ب—١٥/١٧٥٨	١٩٩٣/٣/٢٢	عطلة بمناسبة عيد الفطر السعيد

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
٥٩	٨/ب—١٥/١٧٧٨	١٩٩٣/٣/٢٨	تحديد العمل بالتوقيت الصيفي
١٦٦	٩/ب—١٥/١٩٠٦	١٩٩٣/٤/٥	اقامة النصب التذكارية بموجب مسابقات فنية بعد موافقة اللجنة العليا عن طريق وزارة الثقافة
٩٣	١٠/ب—١٥/١٩٢١	١٩٩٣/٤/٧	عطلة بمناسبة عيد الفصح
١٠٧	١١/ب—١٥/٢٠١٨	١٩٩٣/٤/١٢	في شأن الدعاوى القائمة أمام المحاكم والتي تكون قضايا الدولة طرفاً فيها ممثلة لوزارات الدولة ومؤسساتها
٧٩	١٢/ب—١٥/٢٠٥٧	١٩٩٣/٤/١٣	تسوية أوضاع العاملين المتعاقدين والموقتين في الدولة
٦٣	١٣/ب—١٥/٢٤١١	١٩٩٣/٤/٢٥	تمديد الخدمة للعاملين في الدولة في حالات الضرورة القصوى وحسب تقدير الوزير المختص
١٩	١٤/ب—١٥/٢٥١١	١٩٩٣/٤/٢٨	اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بعيد الشهداء
٩٣	١٥/ب—١٥/٣١٨٣	١٩٩٣/٥/٢٥	عطلة بمناسبة عيد الاضحى المبارك

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
٩٤	١٦/ب—١٥/٣٥١٦	١٩٩٣/٦/١٤	عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية
١٠٠	١٧/ب—١٥/٣٥٤٠	١٩٩٣/٦/١٩	على جميع الجهات العامة· إلزام المتعاقد بضرورة الحرص التام على مادة الضمان في جميع العقود
١٥١	١٨/ب—١٥/٣٦٠١	١٩٩٣/٦/٢٦	اعداد مشاريع الموازنات
٦٧	١٩/ب—١٥/٣٦٩١	١٩٩٣/٧/٣	تنظيم دورات تدريبية لرفع المستوى العلمي للمهندسين
٧١	٢٠/ب—١٥/٣٧١١	١٩٩٣/٧/٤	عدم اطلاع العاملين في الدولة على التقارير المنظمة بحقهم على أن ينظم الوزير المختص بالتنسيق مع رئيس الهيئة الادارية قواعد إبلاغ التقارير بسرية تامة
١٠٤	٢١/ب—١٥/٤١٦٦	١٩٩٣/٧/٢٦	الفوائض الاقتصادية وتوريدها إلى صندوق الدين العام
٢٩	٢٢/ب—١٥/٤٢٧١	١٩٩٣/٧/٢٨	اضافة اسم الام إلى الاسم الثلاثي في الشهادات التعليمية منعاً للإلتباس

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
١٠٨	٢٣/ب—١٥/٤٥٦٣	١٩٩٣/٨/٢٢	عدم اجراء أية تسوية أو صلح أو تحكيم في دعوى تباشرها ادارة قضايا الدولة دون استطلاع رأيها
٩٤	٢٤/ب—١٥/٤٥٧٦	١٩٩٣/٨/٢٣	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي
١٧٥	٢٥/ب—١٥/٥١٧٥	١٩٩٣/٩/١١	عدم احداث أو تعديل في الهياكل التنظيمية للدولة إلاّ بموافقة رئاسة مجلس الوزراء .
١٢١	٢٦/ب—١٥/٥٢٧٧	١٩٩٣/٩/١٦	عدم تقيد مجالس الادارة في مؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام بمتابعة الاوضاع الاقتصادية فيها
١٣١	٢٧/ب—١٥/٥٢٧٨	١٩٩٣/٩/١٦	اعطاء الصلاحية لآمري صرف وعاقدي النفقة في القطاعات الادارية والاقتصادية والانشائية العامة تسمية أنفسهم رؤوساء للجان المناقصات

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خـلاصـة الموضـــوع
٢١	٢٨/ب—١٥/٥٢٧٩	١٩٩٣/٩/١٦	عدم طلب التعيين والشراء إذا لم يكن الاعتماد متوفراً في موازنة الادارة المعنية
٩٥	٢٩/ب—١٥/٥٥٢٨	١٩٩٣/١٠/٢	عطلة بمناسبة عيد السادس من تشرين الخالد
٢٧	٣٠/ب—١٥/٥٨٢٠	١٩٩٣/١٠/١٤	عدم تفريغ البضائع في المرافىء بل نقلها مع حاوياتها إلى مستودعات الشركة
٦٩	٣١/ب—١٥/٧١١٧	١٩٩٣/١٢/٧	هيئة الطاقة الذرية هي الهيئة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات المناسبة للوقاية والعلاج من أخطار الاشعاعات المختلفة
١٥٦	٣٢/ب—١٥/٧٩٠٢	١٩٩٣/١٢/٢٧	نتائج الميزانيات الختامية للمؤسسات والشركات ومنشآت القطاع العام وأثرها على الميزانية العامة للدولة
٧٧	١٥/٥١٧٣	١٩٩٣/٩/١١	على الشركات المتعاقدة على إنشاء الطرق صيانتها وإعادتها إلى ما كانت عليه .

١٢٠٠ ط١ /١٢/١٩٩٤

1993-1991